الباب الرابع

فى الوعد والوعيد

الباب الرابع

فى الوعد والوعيد

ويشتمل على عشر مسائل:

١- **المسألة الأولى: الجنة للمؤمنين**

٢- **المسألة الثانية: النار للكافرين.**

٣- **المسألة الثالثة: فى أحكام الفاسق فى الدنيا والآخرة.**

٤- **المسألة الرابعة: أصحاب الكبائر فساقاً.**

٥- **المسألة الخامسة: فى الشفاعة.**

٦- **المسألة السادسة: فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.**

٧- **المسألة السابعة: فى إمامة على، عليه السلام.**

٨- **المسألة الثامنة والتاسعة: الإمامة بعد على بن أبى طالب، عليه السلام، لولديه الحسن ثم الحسين.**

٩- **المسألة العاشرة: الإمامة بعد الحسن والحسين، لمن قام ودعا من أولادهما.**

* **ويليه فصل فى الاجتهاد والتقليد.**

وهو الكلام فى مسائل الوعد والوعيد ومايتبعهما [١]

فاعلم أنه [٢] ينحصر فى عشر مسائل:-

المسألة الأولى

(١) **الأولى منها**: أن من وعده الله ، سبحانه [٣] ، بالثواب من المؤمنين ، فإنه متى مات[٤] مستقيماً على إيمانه صائراً [٥] إلى الجنة لا محالة ، خُلِّدَ [٦] فيها خلوداً دائماً فى ثواب لا ينقطع.

***

المسألة الثانية

(٢) **والثانية**: أن من توعده الله ، تعالى ، بالعقاب من الكفار ، فإنه متى مات مصرّاً على كفره ، صائر إلى النار لا محالة ، ومخلد فيها خلوداً دائماً فى عقاب لا ينقطع.

والكلام فى هاتين المسألتين يقع فى موضعين:-

أحدهما: فى حقيقة الوعد والوعيد....

والثانى: فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه فيهما.

١- **أما الموضع الأول**: **فحقيقة الوعد** هو الخبر عن إيصال النفع إلى الغير، فى مستقبل الزمان، من جهة المخبر إلى المخبر... **وحقيقة الوعيد** هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير فى مستقبل الزمان، من جهة المخبر إلى المخبر [٧].

٢- **وأما الموضع الثانى**: وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه، فى هاتين المسألتين، فهو أن النبى ، ﷺ، وعلى آله [٨] ، كان يدين بذلك ويخبر به ، وهو ، ﷺ ، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق...

---

(١) فى (أ): وما يتبعهما
(٢) فى الاصل: انما
(٣) ليس فى (أ): سبحانه
(٤) ليس فى (أ): مات
(٥) فى (أ): صائر.... والصواب ما اثبتناه
(٦) فى الاصل: ويخلد
(٧) انظر القاضى عبد الجبار: شرح الاصول الخمسة ، (ص٦١١) وما بعدها.
(٨) وعلى آله: ليست فى (أ) .

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن النبى، ﷺ، يدين بذلك ويخبر به، وهو، ﷺ، لا يدين إلا بالحق.

والثانى: أنه، عليه السلام، لا يخبر إلا بالصدق ولا يدين إلا بالحق [1].

١- فالذى يدل على الأول أن المعلوم ضرورة من دين النبى، ﷺ، أنه كان يدعو الخلق إلى طاعته ومتابعته، ويعدهم على ذلك الجنة التى عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين... ويتوعد من خالفه وجحد ما جاء به، بالنار التى وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين.

والقرآن الكريم ناطق بذلك، وذلك مما [2] لا خلاف فيه - أيضاً - بين المسلمين.

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أنه، ﷺ [3]، لا يدين إلا بالحق ولا يخبر إلا بالصدق، فالذى يدل عليه أن المعجز، الذى ظهر على يديه، قد أمننا من وقوع الخطأ منه، فيما ندين به [4]، والكذب فى سائر أخباره، على ما تقدم بيانه.

***

(١) ما بين القوسين سقط من: (أ).

(٢) فى (أ): فما.

(٣) فى الأصل: عليه السلام.

(٤) به: ليست فى (أ).

المسألة الثالثة : الفساق مخلدون فى النار

٤٠ظ / (٣) **والثالثة**: أن من قد وعده الله ، تعالى ، بالعقاب من الفساق ، فإنه متى مات مصراً على فسقه صائراً [١] إلى النار ، مخلداً فيها خلوداً دائماً وهذا هو [٢] مذهبنا.

والخلاف فى ذلك مع المرجئة فإنهم لا يقطعون بخلود الفساق فى النار.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، قوله ، تعالى: ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا** (٢٣) ﴾ [٣] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، سبحانه [٤] ، **توعد كل** عاصٍ على العموم بالخلود فى النار ، **والخلود** هو الدوام ، والفاسق عاصٍ كما أن الكافر عاصٍ ، وإخلاف الوعيد يكشف عن الكذب ، والكذب قبيح، والله ، تعالى ، لا يفعل القبيح.

وهذه الدلالة مبنية على ستة أصول:-

١- **أحدها**: أن الله توعد كل عاصٍ على العموم ، بالخلود فى النار.

٢- **والثانى**: أن الخلود هو الدوام....

٣- **والثالث**: أن الفاسق يدخل فى ذلك كالكافر [٥].

٤- **والرابع**: أن إخلاف الوعيد يكشف عن الكذب.

٥- **والخامس**: أن الكذب قبيح.

٦- **والسادس**: أن الله ، تعالى ، لا يفعل القبيح.

١- **فالذى يدل على الأول**: أن لفظة «**مَنْ**» إذا وقعت على هذا الوجه فى الشرط والجزاء، اقتضت استغراق كل عاقل... بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء يدل على الاستغراق.

---

(١) فى الاصل: صائر.

(٢) فى (أ): وهو هذا... والصواب ما اثبتناه

(٣) سورة الجن آية (٢٣)

(٤) فى الاصل: تعالى

(٥) هذه المسألة من ابرز مسائل الخلاف بين أهل السنة والعدلية من المعتزلة والزيدية... إذ إنه يجوز عند أهل السنة خروج الفاسق من النار، بشفاعة النبى، ﷺ ، او اولياء الله المؤمنين ، او الملائكة المقربين ، او بعفو الله ، تعالى ، عمن يشاء من عباده... والاحاديث النبوية فى هذا الصدد كثيرة.

وإنما قلنا: «إنه يصح الاستثناء»؛ لأن [1] القائل إذا قال: من دخل داري أكرمته، فإن هذا اللفظ مستغرق لكل عاقل... بدليل أنه كما يصح من المخاطب، أن يستثنى من شاء من العقلاء... فيقول: إلا زيداً أو عمراً... ولولا استغراق اللفظ لكل عاقل، لما صح الاستثناء..

وإنما قلنا: إن صحة الاستثناء يدل على الاستغراق؛ فلأن من حق الاستثناء الحقيقي، أن يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته... ألا ترى أن القائل لو قال: عليَّ لفلان عشرة إلا ديناراً، فإنه لولا استثناؤه لهذا الدينار، لوجب دخوله[2] تحت هذا اللفظ، فثبت الأصل الأول [3]، وهو أن قوله، تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، مستغرق لكل عاصٍ.

٤١و / ٢- وأما الأصل الثاني: وهو أن الخلود هو الدوام... فالذي يدل عليه قول الله، تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [4] فالله، تعالى، نفى بهذه الآية أن يكون جعل لأحدٍ من البشر خلوداً في هذه الدنيا، ومعلوم أنه لم ينف بذلك البقاء المنقطع؛ لأن [5] كل واحد منهم قد بقي بقاء منقطعاً [6]، فثبت بذلك أنه إنما نفى [7] الدوام، وثبت بذلك معنى الخلود.

٣- وأما الأصل الثالث: وهو أن الفاسق عاصٍ، فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين والآية قد تناولت كل عاصٍ، فيدخل الفاسق في عمومها، كما يدخل الكافر.

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أن إخلاف الوعيد يكشف عن الكذب، فالذي يدل على ذلك [8] أن الوعيد، هو الخبر عن إيصال الضرر إلى الغير، على ما تقدم، فإذا لم يقع المخبر به، انكشف لنا أن المخبر [9] كان كذاباً [10].

٥- وأما الأصل الخامس: وهو أن الكذب قبيح، فقبحه معلوم ضرورة.

٦- وأما الأصل السادس: وهو أن الله، تعالى، لا يفعل القبيح، فقد تقدم بيانه.

---

(١) في (أ): لئن
(٢) في الأصل: دخول الدنيا
(٣) الأصل الأول: ليس في الأصل
(٤) سورة الأنبياء آية (٣٤).
(٥) في (أ): لئن
(٦) في الأصل: منقطع
(٧) في الأصل: نفا
(٨) ذلك: ليست في (أ).
(٩) في (أ): الخبر.
(١٠) في (أ)؛ والأصل: كذباً.

ويؤيد ما ذهبنا إليه فى هذه المسألة، ما روى عن النبى ، ﷺ ، أنه قال: «من تحسَّى [1] سُمّاً، فسُمُّهُ فى يده ، يتحسَّاه فى النار، خالداً مخلداً فيها أبداً» [2].

وروى عنه ، ﷺ ، أنه قال: «من تردَّى من جبلٍ ، فقتل نفسه ، فهو يتردى من جبالٍ فى النار ، خالداً مخلداً» [3].

وروى عنه ، ﷺ ، أنه قال: «من وَجَى نفسه بحديدةٍ، فحديدته فى يده، يجأ بها بطنه فى النار خالداً مخلداً... ومن علق سوطاً بين يدى سلطان جائر، جعل الله ذلك السوط، حيةً طولها سبعون ذراعاً ، يسلط عليه فى نار جهنم ، خالداً فيها مخلداً ، وله عذاب أليم» [4].

كل هذه الأخبار تؤيد ما ذهبنا إليه من خلود الفساق فى النار، أعاذنا الله منها.

***

---

(١) فى الأصل: تحسًا

(٢) روى ابن ماجة قريباً من هذه الالفاظ فقال: «من شرب سماً ، فقتل نفسه ، فهو يتحساه فى نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها» ؛ عن ابى هريرة حديث (٣٤٦٠) ؛ (٢/١١٤٥) (كتاب الطب ، باب النهى عن الدواء الخبيث) ، وهو طرف من حديثين / للترمذى ؛ (٤/٣٣٨) (٢٠٤٣ - ٢٠٤٤) ، كتاب الطب ، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم او غيره... فيهما «يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» إلا ان الترمذى ذكر رواية اخرى لمحمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى ، ﷺ ، قال: «من قتل نفسه بسم عذب فى نار جهنم» ولم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها ابداً ، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ، ﷺ ، وهذا اصحُّ ؛ لان الروايات تحيْ بان اهل التوحيد يضربون فى النار ثم يخرجون منها ، ولم يذكر انهم يخلدون فيها ، انتهى (٤/٣٣٩) ، ويبدو انه يرد على عقيدة العدلية فى فساق امة محمد، الذين يفعلون الكبائر ويموتون بلا توبة... ولم تدركهم شفاعة النبى او غيره من الملائكة او المؤمنين ، إلا ان الإمام مسلم اخرج هذا الحديث فى (كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه) وذكر فيه ، «فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» ؛ (٢/١١٨) ح (١٣٢) ، وقد ذكره البخارى فى مواضع مختلفة من صحيحه منها ؛ (١٠/٧٦) (كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث) على النحو التالى: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ؛ ومن تحسى سماً فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» حديث (٥٧٧٨).

(٣) انظر الهامش السابق

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

٤١ظ / (٤) المسألة الرابعة
أصحاب الكبائر فساقاً

أن أصحاب الكبائر من هذه الآمة ، كشارب الخمر والزانى ، ومن جرى مجراهما، **يسمون فساقاً ، ولا يسمون كفاراً ولا مؤمنين** ، وهذا هو مذهبنا والخلاف فى ذلك، مع الخوارج والمرجئة.

أ - أما الخوارج: فإنهم يقولون: إن شارب الخمر، ومن جرى مجراه، يسمون كفاراً.

ب- وأما المرجئة: فإنهم يقولون: إن شارب الخمر، ومن جرى مجراه، يسمون مؤمنين.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه، وفساد ما ذهبوا إليه، أن الأمة أجمعت على تسميتهم فساقاً ، والإجماع حجة...

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الأمة أجمعت على ذلك....

والثانى: أن إجماعهم حجة....

١- **فالذى يدل على الأول**: أن الخوارج يقولون هو فاسق كافر... والمرجئة (يقولون: هو فاسق مؤمن) [١].

وغيرهم من الأمة يقولون: هو فاسق... ولا يطلقون عليه واحداً من هذين الاسمين ، فصح وقوع الإجماع على تسميته فاسقاً.

٢- **والذى يدل على الثانى**: قول الله ، تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)** ﴾ [٢] فالله، تعالى ، توعد من خالف سبيل المؤمنين بالنار ، كما توعد من شاق الرسول ، عليه السلام ، بالنار [٣] ، وذلك يقتضى قبح مخالفتهم ، ووجوب متابعتهم ، كما اقتضى قبح مخالفة الرسول ، ﷺ ، ووجوب متابعته.

---

(١) ما بين القوسين ليس فى الأصل

(٢) سورة النساء آية (١١٥)

(٣) فى الأصل: فى النار

ولسنا نعنى بقـولنا [1]: إن إجماع الأمة حجة، إلا أن متابعتهم واجبة الاتباع، ومخالفتهم قبيحة... فصح ما ذهبنا إليه، من تسميتهم فساقاً.

***

* **فى نقد مقالة الخوارج :**

وأما ما تقوله الخوارج من تسمية الفاسق كافراً... فذلك لا يصح؛ لأن الكفر فى الشريعة اسم لمعاصٍ مخصوصة تثبت لها أحكام مخصوصة وشىء من تلك الأحكام لا تثبت فى حق الفاسق.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الكفر فى الشريعة اسم لمعاصٍ مخصوصة، تثبت لها أحكام مخصوصة.

والثانى: أن تلك الأحكام لا يثبت منها شىء فى حق الفاسق.

٤٢و / ١- **فالذى يدل على الأول**: أن الكفر / فى الشريعة هو الجحدان لله، سبحانه، والتكذيب لرسوله، عليه السلام [2]، وإنكار شىء من خلقه، وما جرى هذا المجرى، ولهذه المعاصى أحكام مخصوصة، نحو حرمة المناكحة والموارثة، والدفن فى مقابر المسلمين، وما جرى مجراه.

٢- **والذى يدل على الثانى**: أن الصحابة قد أجمعت على أنه لا يثبت فى حق الفاسق شىء من هذه الأحكام... ولهذا فإنهم كانوا يقيمون الحدود على الجناة [3]، ولا يفرقون بينهم وبين أزواجهم، فلو كان الجناة [4] يسمون كفاراً، لحرمت المناكحة بينهم، إذ لا مناكحة بين أهل ملتين.

ويدل على ذلك أن الله، تعالى، شرع اللعان بين الزوجين، متى قذف الزوج زوجته، ورماها بالزنا، فإنهما يترافعان إلى الحاكم... فإذا أصرَّ على ذلك حلَّفهما، ثم يفرق بينهما بعد ذلك.

فلو [5] كان الفسق كفراً، كما تقوله الخوارج - لحصلت البينونة بينهما، بنفس

---

(١) فى الأصل: ولسنا نقول

(٢) فى (أ): لرسوله... والصواب ما اثبتناه من الأصل

(٣) فى (أ): الزناة

(٤) فى (أ): الزناة.

(٥) فى الأصل: ولو.

المعصية، ولم يحتج إلى تفريق الحاكم ؛ لأن أحدهما يكون فاسقاً لا محالة ؛ لأن الزوج إذا [1] كان صادقاً ، كانت المرأة فاسقة ؛ لأجل الزنا ، وإن كان كاذباً كان فاسقاً؛ لأجل القذف الذى نص الله ، سبحانه ، على أنه فسق بقوله : ﴿ **وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ④ ﴾ [2] إذ لا ملاعنة - بعد [3] بطلان الزوجية - كما لا ملاعنة بين الأجنبيين... فلما علمنا صحة الملاعنة بينهما ، دل ذلك على أن الفسق ليس بكفر... فبطل ما تقوله الخوارج.

***

* **فى نقد مقالة المرجئة :**

وأما ما تقوله المرجئة من تسمية الفاسق مؤمناً فلا يصح - أيضاً - لأن قولنا: مؤمن اسم مدح وتعظيم ، ولافاسق لا يستحق المدح والتعظيم.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن قولنا: مؤمن اسم مدح وتعظيم....

والثانى : أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم.

١- **فالذى يدل على الأول :** أنه يحسن [4] توسطه بين أوصاف المدح ، فيقال: فلان بَرٌّ تقى مؤمن صالح زكى. فلو لم يكن مدحاً لما حسن توسطه [5] بين أوصاف المدح، **كما لا يحسن أن يقال : فلان بَرٌّ تقى أسود صالح زكى... لتوسطه [6] بين أوصاف المدح** ، ما ليس بمدح .

٤٢ظ / ويدل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ** ② **الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ** ③ **أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا** ﴾ [7] فمدحهم الله ، تعالى ، بالإيمان .

٢- **وأما الأصل الثانى :** وهو أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم....

---

(١) فى الأصل : إن .
(٢) سورة النور آية (٤).
(٣) فى الأصل: مع
(٤) فى الأصل: حسن .
(٥) فى الأصل: أن يوسط
(٦) فى الأصل: لما كان قد وسط.
(٧) [illegible] الأنفال آية (٢) ، (٣) ، (٤)

فالذى يدل عليه أنه لا خلاف بين المسلمين ، أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم ، بل يستحق البراءة والذم.

ولهذا فإن الصحابة ، رضى الله عنهم ، كانوا يقيمون الحدود على الجناة [1] ، على وجه الإهانة ؛ فثبت أن الفاسق لا يستحق المدح والتعظيم.

وإذا ثبت ما قدمنا ، من أن الفاسق لا يجوز أن [2] يسمى كافراً ولا مؤمناً ، صح ما ذهبنا إليه ، من تسميته فاسقاً ، دون أن نطلق عليه واحداً من هذين الإسمين.

ويدل على صحة ما ذهبنا إليه ، قول النبى ، ﷺ وعلى آله : « **لا يزنى الزانى ، حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها ، وهو مؤمن ، فإذا فعل ذلك انتزع الإيمان من قلبه ، فإن تاب تاب الله عليه** » قيل : يا رسول الله : أفكافر هو؟!... قال : لا.... قيل : فما هو؟... **قال : فاسق** » [3].

وهذا نص فيما ذهبنا إليه ، فصح أن للفاسق اسماً بين اسم المؤمن والكافر ، فيجب أن يكون له حكم يخالف حكم الكافر والمؤمن.

* **أحكام الكافرين والمؤمنين :**

١ - **أما أحكام الكافرين** [4] فمن جملتها أنهم لا يدفنون فى مقابر المسلمين ، ولا يجوز المناكحة بينهم وبين الفساق [5] لمخالفتهم [6] فى هذه الأحكام.

وأما أحكام المؤمنين فمن أحكامهم [7] قبول الشهادة ، ووجوب الموالاة ، والفاسق

---

(١) فى (أ) : الزناة.
(٢) فى (أ) : لا يسمى.
(٣) أخرجه البخارى ؛ (٣/١٧٨) (كتاب المظالم ، باب النهبى بغير إذن صاحبه ، (٨/١٩٦) فى كتاب الحدود ، باب لا يشرب الخمر ، وكذلك (٨/٢٠٣) عن أبى هريرة ، وباب إثم الزناة عن ابن عباس ؛ ومسلم ؛ (١/٥٤ - ٥٥) (كتاب الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) ؛ وابن ماجة ؛ (٢/١٢٩٩) (كتاب الفتن ، باب النهى عن النهبة) ، وأبو داود ؛ (٤/٢٢١) (كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه) ؛ والترمذى ؛ (٥/١٥) (كتاب الإيمان ، باب ما جاء : لا يزنى الزانى وهو مؤمن) ، وقال حسن صحيح غريب ، والنسائى ؛ (٨/٦٤ - ٦٥) (كتاب الحدود ، باب قطع السارق) ، وأحمد ؛ (٢/٢٤٣ - ٣١٧ - ٣٧٦ - ٣٨٦ - ٤٧٩) . عن ابى هريرة... **والطبرانى فى المعجم الكبير عن ابن عباس** ، وأبو نعيم فى الحلية ؛ (٣/١٦٤ - ٣٢٢ - ٣٦٩) و (٦/٢٥٦)... وغيرهم ، وعده السيوطى متواتراً... انظر : **قطف الأزهار المتناثرة** ؛ (ص٣٨ - ٤٠).
(٤) فى الأصل : الكفار... وفى (أ) : الكافر
(٥) فى (أ) : بيننا وبين الفاسق
(٦) فى (أ) : مخالف لهم
(٧) فمن أحكامهم : ليست فى الأصل

بخلاف المؤمن فى ذلك [1]، أما إنه لا تقبل شهادته ، فلقول الله ، تعالى : ﴿ وأشهِدوا ذوي عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ [2] ، والفاسق ليس بعدل . . .

وأما إنه لا تجوز موالاته ، فلقول الله ، تعالى : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [3] الآية ، ولافاسق من جملة من حاد الله ورسوله ، فلا تجوز موالاته ، ولا يكون الموالى له [4] مؤمناً ، لنص هذه [5] الآية على ذلك .

فصح أن أحكام الفساق مخالفة لأحكام الكفار والمؤمنين ، كما أن أسماءهم مخالفة لأسمائهم .

***

(١) فى ذلك : ليس فى الأصل
(٢) سورة الطلاق آية (٢)
(٣) سورة المجادلة آية (٢٢)
(٤) فى (أ) : لهم
(٥) هذه : ليست فى (أ) .

(٥) المسألة الخامسة : فى الشفاعة

والكلام منها يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف .

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .

١- أما الموضع الأول : فمذهبنا أن شفاعة محمد ، ﷺ وعلى آله ، لا تكون يوم القيامة لأحد من الظالمين ، وإنما تكون للمؤمنين والتائبين فيزيدهم الله ، تعالى ، بها نعماً إلى نعمهم ، وسروراً إلى سرورهم .

والخلاف فى ذلك مع المرجئة ، فإنهم يقولون : إن شفاعته ، عليه السلام ، لا تكون إلا لمن مات مصراً على كبيرة من أمته ، عليه السلام .

٢- والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه قول الله ، تعالى : ﴿ وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْآزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾ ﴾[1] ، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله ، تعالى ، نفى أن يكون لأحد من الظالمين شفيع يطاع فى شفاعته ، على سبيل العموم ، والفاسق ظالم ، وإثبات ما نفاه الله ، تعالى ، لا يجوز .

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول :-

أحدها : أن الله ، تعالى نفى [2] عموم الشفاعة من كل شفيع ، عن كل ظالم ، على سبيل العموم .

والثانى : أنه نفاها عن أن تكون لكل ظالم ، على سبيل العموم .

والثالث : أن الفاسق ظالم .

والرابع : أن إثبات ما نفاه الله ، تعالى [3] ، لا يجوز .

١- فالذى يدل على الأول : أنه ، تعالى ، أدخل حرف النفى الذى هو « ما » ، على اسم الشفيع ، وهو نكرة ، ومن حق حرف النفى إذا دخل على نكرة ، أن يستغرق

---

(١) سورة غافر آية (١٨)

(٢) فى الاصل : نفا

(٣) فى الاصل : ما اخبر الله تعالى بنفيه

جميع ما يقع عليه ذلك [1] الاسم ، بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء يدل على الاستغراق لكل شفيع [2] .

٢- **والذى يدل على الثانى**: أن اسم الظالمين ، اسم جمع مُعَرَّف بالألف واللام ، ومن ٤٣ظ / حق اسم الجمع ، إذا عُرِّفَ بالألف واللام ، أن يستغرق جميع ما يصلح له ذلك الاسم ، ما لم يكن ثم معهوداً [3] يصرف الخطاب إليه... بدليل صحة الاستثناء ، وصحة الاستثناء تدل على الاستغراق على ما تقدم بيانه... ولا شك أنه كان يصح أن يستثنى أى ظالم شاء ، فصح أنه مستغرق لكل ظالم.

٣- **والذى يدل على الثالث**: أنه لا خلاف بين المسلمين أن الفاسق ظالم ، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [4] ، والفاسق من جملة من تعدى حدود الله ، فثبت أنه ظالم.

٤- **وأما الأصل الرابع**: وهو أن إثبات ما نفاه الله ، تعالى ، لا يجوز...

والذى يدل عليه أن يكون تكذيباً له ، تعالى ، ورداً لكلامه ، وذلك لا يجوز بلا خلاف بين المسلمين .

فلو شفع النبى ، ﷺ ، يوم القيامة لأحدٍ من الظالمين ؛ لأدى ذلك [5] إلى أحد باطلين:

أ - إما أن يطاع وتقبل شفاعته ، فيكون ذلك تكذيباً للآية ، وإبطالاً لمعناها .

ب- وإما أن لا يطاع فيكون إسقاطاً لمنزلته ، عليه السلام ، وخرقاً للإجماع المعتمد على أن شفاعته ، عليه السلام ، مقبولة فى ذلك اليوم ، ومخالفة للمقام المحمود الذى وعده الله ، تعالى ، أن يبعثه فيه بقوله ، تعالى [6]: ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا (٧٩) ﴾ [7].

فثبت أن شفاعته ، ﷺ [8]، لا تكون لأحد من الظالمين ، وإنما تكون للمؤمنين ، فيزيدهم الله بها نعيماً إلى نعيمهم ، وسروراً إلى سرورهم على حد شفاعة الملائكة ،

---

(١) ليست فى (أ): ذلك
(٢) فى الأصل: الإستغراق على ما تقدم
(٣) فى (أ): معهود.
(٤) سورة الطلاق آية (١)
(٥) ليس فى الأصل: ذلك
(٦) ليس فى (أ): تعالى
(٧) سورة الإسراء آية (٧٩)
(٨) ليس فى الأصل: وسلم

عليهم السلام [1] كما حكى الله ، تعالى ، عنهم بقوله : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾ [2] ، ولا شك أن الفاسق ليس بمرضى عند الله ، تعالى [3] ، فلا تجوز الشفاعة له أبداً .

***

واعلم أن الشفاعة قد تستعمل في جلب النفع ، كما تستعمل في دفع الضرر ، يقال : شفع الوزير إلى الأمير ، أن يزيد فلاناً في راتبه وعطيته ... كما يقال : شفع إليه ليصفح عن جرمه وخطيئته ... كما قال الشاعر :

فداك فتىً إن جئته لصنيعة ... إلى ما له يأبه بشفيع

وأظهر من ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ [4] ، فإذا حسن من الملائكة ، عليهم السلام ، أن يسألوا هذه المنافع التي ذكرها الله ، تعالى [5] في هذه الآية للمؤمنين ، على سبيل الشفاعة ، لم يمتنع أن تكون شفاعة نبينا ، ﷺ ، للمؤمنين ، لزيادة المنافع ، فبطل قول المرجئة أن الشفاعة لا تكون إلا لدفع الضرر .

***

ثم يقال للمرجئة : هل يحسن من الإنسان [6] أن يدعو [7] الله [8] ، تعالى ، أن يدخله في شفاعة محمد ، ﷺ [9] أم لا ؟

(فإن قالوا : لا . خالفوا الإجماع) [10] .

(وإن قالوا : نعم ... قلنا : فهل يحسن منه أن يدعو الله ، تعالى ، أن يميته فاسقاً حتى يستحق شفاعة النبي ، ﷺ ؟! .....) [11] .

---

(١) ليس في (أ) : عليهم السلام
(٢) سورة الأنبياء آية (٢٨)
(٣) في الأصل : سبحانه
(٤) سورة غافر آية (٧)
(٥) ليس في (أ) : تعالى
(٦) في الأصل : منه
(٧) في الأصل : يدعوا
(٨) في الأصل : إلى الله
(٩) ليس في (أ) : صلى الله عليه
(١٠) ما بين القوسين : ليس في الأصل .
(١١) ما بين القوسين : ليس في الأصل .

فإن قالوا: نعم... خالفوا الإجماع والمعقول... وإن قالوا: لا يحسن... قلنا: فقد ثبت أن شفاعته، عليه السلام، لا تكون لفاسق.

ثم يقال لهم - أيضاً -: ما تقولون فى رجل حلف بطلاق نسائه، وعتق عبيده وإمائه، وصدقة ماله، ليفعلنَّ ما يستحق به شفاعة النبى، ﷺ، هل يؤمر بالبر والإحسان... أم يؤمر بفعل العصيان؟!....

فإن قالوا بالثانى خرجوا من الدين، وما [1] عليه جميع المسلمين... وإن قالوا بالأول، ثبت ما ذهبنا إليه، من أن **الشفاعة لا تستحق إلا بالإيمان**.

فإن قيل: قد روى عن النبى، ﷺ، أنه قال: «**شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى**» [2].

قلنا: إن [3] هذا الخبر معارض بما رواه **الحسن البصرى** [4]، رحمه الله تعالى [5]، فإنه روى أن النبى، ﷺ، قال: «**ليست شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى**».

ثم لو صح الخبر، ولم تكن فيه هذه الزيادة، فإنه من أخبار الآحاد، التى لا توصل إلى العلم.

وهـذه **المسألة**، يجب أن (يؤخذ فيها بالأدلة القاطعة، الموصلة إلى العلم) [6] اليقين[7]؛ لأنها من مسائل [8] أصول الدين، التى يجب على كل مكلف العلم بها، ٤٤ظ /ولا يجوز له الاقتصار فيها على التقليد.

وبعد، فإنه يمكن تأويل هذا الخبر، على ما يوافق الآية، التى نفت الشفاعة عن كل ظالم، فنقول: إن شفاعته، عليه السلام، لأهل الكبائر من أمته، إذا تابوا.. ويكون

---

(١) فى (أ)، الأصل: مما... والصواب ما اثبتناه.

(٢) رواه أبو داود؛ (٤/٢٣٦) (كتاب السنة، باب فى الشفاعة) عن أنس بن مالك، والترمذى؛ (٤/٦٢٥) (فى صفة القيامة)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه ابن ماجه عن جابر؛ (٢/١٤٤١) (كتاب الزهد)، وأحمد فى مسنده؛ (٣/٢١٣)، (١/٦٩)... **وانظر كذلك كشف الخفاء**؛ (٢/١٠).

(٣) ليس فى (أ): إن

(٤) هو **الحسن بن يسار البصرى**، **أبو سعيد**: تابعى، كان إمام اهل البصرة، وحبر الأمة فى زمنه، وهو احد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ / ٦٤٢م، وشبَّ فى كنف **على بن أبى طالب**، وسكن بالبصرة، وعظمت هيبته فى القلوب، فكان يدخل على الولاة فيامر وينهاهم، ولا يخاف فى الحق لومة لائم... كتب لعمر بن عبد العزيز يعظه ويرشده وينصحه، فقبل منه وعمل بما قال... توفى فى البصرة سنة ١١٠هـ / ٧٢٨م، انظر **تهذيب التهذيب**، وميزان الإعتدال؛ (١/٢٥٤)، وحلية الأولياء؛ (٢/١٣١).

(٥) فى الأصل: رحمة الله عليه

(٦) فى الأصل: الوصول إلى العلم.

(٧) اليقين: ليس فى (أ)

(٨) ليس فى (أ): مسائل

فائدة تخصيصهم بالذكر ، وإن كانت شفاعته ، عليه السلام ، للتائب وسائر المؤمنين، أن لا يتوهم متوهم أن شفاعته ، لا حظ لهم فيها ، وإن تابُوا ، فأزال هذا التوهم.

ولأن الشفاعة فى حق التائبين أوقع ، ونفعها أعظم ؛ لأنهم كانوا [1] قد أحبطوا ما استحقوه من الثواب ، فصاروا فى أعداد الفقراء ، ولا شك أن الإحسان إلى الفقير ليس كالإحسان إلى الغنى ، وإن كان كل واحدٍ منهما [2] منفعة.

ويؤيد ما ذهبنا إليه [3] قول الله ، تعالى: ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٢٧٠﴾﴾ [4] ، فلو شفع النبى ، ﷺ ، لأحدٍ من الظالمين ، لكان ذلك نصرةً [5] له....

وذلك لا يجوز ؛ لأنه يكون تكذيباً لكلام الله ، تعالى... ويدل على ذلك قول الله ، تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُنقِذُ مَن فِي النَّارِ ﴿١٩﴾﴾ [6] وهذا معناه الإنكار... أى : أنت يا محمد لا تنقذ من فى النار ، فلو شفع النبى ، ﷺ ، لأحد منهم [7] ، لكان قد أنقذه ، وذلك لا يجوز ؛ لأنه يكون رداً لكلام الصادق.

ويدل على ذلك - أيضاً [8] - قول النبى ، ﷺ وعلى آله: «دخرت شفاعتى لثلاثة من أمتى ، رجل أحب أهل بيتى بقلبه ولسانه ، ورجل قضى لهم حوائجهم، لما احتاجوا إليه ، ورجل ضارب بين أيديهم بسيفه» [9].

وقال ، ﷺ : «من آذانى فى أهل بيتى، فقد آذى الله ، ومن أعان على أذاهم ، وركن إلى أعدائهم ، فقد أذن بحرب من الله ، تعالى ، ولا نصيب له غداً فى شفاعتى» [10].

---

(١) فى الأصل: قد كانوا
(٢) ليس فى (أ): منهما
(٣) ليس فى الأصل: إليه
(٤) سورة البقرة آية (٢٧٠).
(٥) فى (أ): نصراً
(٦) سورة الزمر آية (١٩)
(٧) ليس فى (أ): لاحد منهم
(٨) ايضاً: ليس فى الاصل
(٩) روى السيوطى فى الجامع الصغير ؛ (٢ / ٤٠) «شفاعتى لامتى من احب اهل بيتى» ذكر الخطيب البغدادى عن على بن أبى طالب وروى عنه ﷺ : «لكل نبى دعوة ، وأريد إن شاء الله تعالى أن أختبأ دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة» رواه البخارى ؛ (١١ / ٩٦) حديث (٦٣٠٤) ، ومسلم ؛ (١ / ١٨٨ - ١٨٩)... حديث (١٩٨) ، والترمذى ؛ (٥ / ٥٨٠) حديث (٣٦٠٢).
(١٠) لم اعثر عليه هكذا فى كتب السنة، ولكن وجدت انه ﷺ قال: «من سب علياً فقد سبنى ومن سبنى فقد سب الله» رواه احمد والحاكم عن أم سلمة وهو صحيح ، انظر السيوطى الجامع الصغير ؛ (٢ / ١٧٣)..، وزاد فى بعض الروايات: (أدخله الله نار جهنم وله عذاب عظيم) ، احمد (٦ / ٣٢٣) ، وقال فى مجمع الزوائد ، رواه احمد ورجاله رجال الصحيح غير ابى عبد الله الجدلى وهو ثقة ؛ (٩ / ١٣٠) ، ولكن الالبانى قال عنه: ضعيف انظر ضعيف الجامع ؛ (٥ / ٢٠٤) ، كما روى عنه ﷺ انه قال: «من آذى العباس فقد آذانى إنما عم الرجل صنو أبيه» وهو حسن ، رواه ابن عساكر عن ابن عباس ، انظر السيوطى الجامع الصغير ؛ (٢ / ١٥٨)... والترمذى ؛ (٥ / ٦١٠) حديث رقم (٦١٠)..، كما روى عن عمرو بن شاس: «من آذى علياً فقد آذانى» رواه احمد ، والبخارى فى التاريخ ، والحاكم فى المستدرك ، انظر الجامع الصغير ؛ (١٥٨).

وقال ، ﷺ : «صنفان من أمتى لا تنالهما شفاعتى ، ولن أشفع لهما ، ولن يدخلا فى شفاعتى ، سلطان ظلوم غشوم ، وغالٍ فى الدين مارق»[1].

٤٥و / وقال ، ﷺ : «إن أقربكم منى غداً ، وأوجبكم على شفاعة ، أصدقكم لساناً ، وأحسنكم خُلقاً ، وأداكم لأمانته ، وأقربكم من الناس»[2] ، وكل ذلك يوضح ما ذهبنا إليه ، من أن شفاعة النبى ، ﷺ وعلى آله ، لا تكون إلا للمؤمنين.

***

(١) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات ورواه عنه الديلمى... انظر فيض القدير ؛ (٤/٢٠٨) ، ومجمع (٥/٢٣٥)... وانظر الجامع الصغير ؛ (١/٤٦) وقال ضعيف... وانظر الفردوس ؛ (٢/٥٥٨) حديث رقم (٣٥٩٨).

(٢) لم أعثر عليه بنصه فى كتب السنة ، إنما روى أبو نعيم فى الحلية عن أبى ذر أنه قال: «إنى لأقربكم مجلساً من رسول الله ﷺ يوم القيامة ، وذلك أنى سمعت رسول الله ﷺ ، يقول: إن أقربكم منى مجلساً يوم القيامة، من خرج من الدنيا كهيئة ما تركته فيها ، وإنه ، والله ، ما منكم من أحد، إلا وقد تشبث بشيء منها غيرى» الحلية، (١/١٦١ - ١٦٢) وروى الترمذى عنه ﷺ أنه قال: «ما من شيء يوضع فى الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوام والصلاة» (٤/٣١٩) حديث (٢٠٠٣) ، كما روى: «إن من أحبكم إلى وأقربكم منى مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً» ، وهو حديث حسن ، وروى أحمد فى مسنده: «إذا صدق العبد برّ ، وإذا برّ أمن ، وإذا أمن دخل الجنة».

(٦) المسألة السادسة

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر..

والكلام منها يقع فى ثلاثة مواضع :-

أحدهـا: فى حقيقة الأمر والنهى ، والمعروف والمنكر.....

والثانى: فى الدليل على وجوبهما....

والثالث: فى شرائطهما، التى متى تكاملت وجبا، ومتى اختل شىء منهما، لم يجبا.

١- أما الموضع الأول:

١- فحقيقة الأمـــر: هو قول القائل لغيره: افعل... أو لتفعل على وجه الإستعلاء دون الخضوع ، مع كون المورد للصيغة مريداً لحدوث المأمور به.

٢- وحقيقة النهـــى: هو قول القائل لغيره: لا تفعل على وجه الاستعلاء دون الخضوع، مع كون المورد للصيغة ، كارهاً لحدوث المنهى عنه.

٣- وحقيقة المعروف: هو كل فعل حسن... **أو نهى عن المنكر** ، يستحق بفعله المدح والثواب.

٤- وحقيقة المنكـــر: هو كل فعل قبيح ، يستحق بفعله الذم والعقاب.

***

٢- وأما الموضع الثانى: وهو الدليل على وجوبهما ، فيدل على وجوبهما قول الله ، تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[1]، ووجه الاستدلال بهذه الآية ان الله، تعالى ، امر ان يكون فينا من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر، والامر يقتضى الوجوب ، وذلك يقتضى وجوبه على بعض منا غير معين[2]؛ وذلك هو معنى الواجب على الكفاية.

---

(١) سورة آل عمران آية (١٠٤)

(٢) ليس فى (أ): منا غير معين.

وهذا الوجه مبنى على أربعة أصول :-

١- **أحدها** : أن الله ، تعالى ، أمر أن يكون فينا من يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر.

٢- **والثاني** : أن الأمر يقتضى الوجوب.

٣- **والثالث** : أن ذلك يقتضى وجوبه على بعض منا غير معين.

٤- **والرابع** : أن هذا هو معنى الواجب على الكفاية [١].

١- **فالذى يدل على الأول** : أن قوله ، تعالى : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ ﴾ صريح فى [٢] الأمر، وذلك ظاهر فى اللغة ، ولا خلاف أن الله ، تعالى ، أمر بذلك.

٢- **والذى يدل على الثاني** : وجهان : لغوى وسمعى.

٤٥ظ / أ- **أما اللغوى** : فهو أن السيد متى أمر عبده بفعلٍ ولم يفعله ، حسن ذمه منه[٣] ومن العقلاء ؛ لأجل مخالفته لأمر سيده.

ولولا [٤] أن الأمر يقتضى الوجوب ، لما حسن ذم تاركه [٥] ؛ إذ لا يستحق الذم على ترك فعل الأمر [٦] إلا [٧] وذلك الفعل واجب ؛ لأن أهل اللغة يصفون من ترك ما أمر به بأنه [٨] عاصٍ ، فلولا أن الأمر يقتضى الوجوب ، لما استحق تاركه هذا الاسم.

قال الشاعر :

أمرتك أمراً جازماً فعصيتنى [٩] فأصبحتُ مسلوب الإمارة نادماً

ب- **وأما السمعي** : فقول الله ، تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [١٠] ، فلولا أن الأمر يقتضى الوجوب ، لما استحق بمخالفته العذاب ، إذ لا يستحق ذلك إلا على ترك الواجب، أو فعل القبيح.

---

(١) ما بين القوسين سقط من: (أ)

(٢) فى: ليست فى (أ) ، ولا الأصل.

(٣) فى الأصل: منه ذمه

(٤) فى الأصل: فلولا

(٥) فى الأصل: الذم لمخالفته

(٦) الأمر: ليست فى الأصل.

(٧) إلا: ليس فى (أ)

(٨) فى (أ): انه

(٩) فى الأصل: فعصيته.

(١٠) سورة النور آية (٦٣).

٣- **والذى يدل على الثالث**: أن الله ، تعالى ، لما قال: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ** ﴾ و « **من** » حرف يقتضى التبعيض فى هذا الموضع ، اقتضى ذلك تناول بعض منا غير معين ، فبقى كل واحد منا ، مخاطباً به على سبيل البدل ، بمعنى أن أى بعض منا[١] قام به ، فقد قضى الغرض.

ويصير ذلك بمثابة قول السيد لعبيده: لتقم منكم طائفة [٢] يحفظون الدار ، فإن ذلك يقتضى وجوبه على بعض منهم ، غير بعض... بدليل أنه متى قام به [٣] بعضهم سقط وجوبه عن الباقين ، ومتى [٤] لم يقم به واحد منهم ، توجه الذم إلى كافتهم.

٤- **والذى يدل على الرابع**: إن واجب الكفاية هو الذى إذا قام به البعض ، سقط وجوبه عن البعض الآخر ، على مثل ما قدمنا فى قول السيد لعبيده ، وذلك كصلاة الجنازة ، ودفن الموتى [٥] ، وما أشبه ذلك.

فإن هذه الواجبات متى قام بها البعض ، سقط وجوبها عن البعض الآخر ، ومتى ٤٦و / لم يقم بها أحد من المكلفين، توجه الذم إلى كافتهم... ولا شك أن هذا المعنى حاصل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر/ فكانا واجبين على الكفاية.

ويدل على وجوبها قول النبى ، ﷺ وعلى آله [٦]: « **وأمروا بالمعروف تحصبوا، وانهوا عن المنكر تنصروا** » [٧] وهذا أمرٌ ، وقد بينا أن الأمر يقتضى الوجوب.

وقال ، ﷺ وعلى آله: « **لا يحل لعين ترى الله يُعصى ، فتطرف حتى تغير أو تنتقل** »[٨].

وقال ، ﷺ: « **إذا لم ينكر القلب نكس ، فجعل أعلاه أسفل** » [١٠].

---

(٢) منا: ليس فى الأصل
(٣) فى الأصل: جماعة منكم.
(٤) به: ليست فى (أ)
(٥) فى الأصل: متا .
(٦) فى الأصل: الموتا.
(٧) وعلى آله: ليست فى الأصل.
(٨) قريب من ذلك ما رواه ابن ماجة ؛ (٢/١٣٢٧) (كتاب الفتن ، باب ٢٠) ، حديث رقم (٤٠٠٤) ونصه « **وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ، قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم**... وانظر فيض القدير (٥/٥٢٢)... وقال عنه الالبانى فى ضعيف الجامع (٥/١٣٤): ضعيف... وراه الطبرانى وعزاه لاحمد وابن ماجة.
(٩) لم أعثر عليه بنصه .
(١٠) هذا معنى حديث جاء مطولاً فى صحيح مسلم ١/١٢٨ - ١٣٠ (كتاب الإيمان ، باب بيان ان الإسلام بدا غريباً..) ، واحمد فى مسند (٥/٣٣٦ ، ٤٠٥) طبعة الحلبى ؛ وجاء مختصراً (انظر فتح البارى ح (٥٢٥ - ١٤٣٥ - ١٨٩٥ - ٣٥٨٦ - ٧٠٩٦) .

وقال ، ﷺ وعلى آله : « **أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر** » [1].

وكل ذلك يدل على وجوب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، وأنه لا يسع أحداً ترك ذلك مع التمكين [2].

٣- **وأما الموضع الثالث** : فاعلم أن شروط الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، التى متى تكاملت ، وجبا ، ومتى اختل شيء منها ، لم يجبا خمسة :-

١- **أحدها** : أن يعلم الآمر الناهى أن الذى يأمر به ، معروف وحسن ، والذى ينهى[3] عنه منكر قبيح ؛ لأنه متى [4] لم يعلم ذلك ، لم يأمن **أن يأمر**[5] بمنكر ؛ لظنه أنه معروف ، وأن ينهى عن معروف ؛ **لظنه أنه منكر** . . . ولا شك فى قبح ما هذا حاله .

٢- **والثانى** : أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لأمره ولنهيه [6] تأثيراً [7] ؛ لأن الأمر والنهى ، لا يرادان لانفسهما ، وإنما يرادان لوقوع المأمور به ، وامتناع المنهى عنه ، فإذا لم يحصل [8] هذا الغرض ، كان الأمر والنهى قبيحاً .

٣- **والثالث** : أن يعلم ،أو يغلب على ظنه ، أن أمره ونهيه لا يؤديان إلى ترك معروف غير الذى أمر به ، أو فعل منكر غير الذى نهى عنه ، فإذا كان يؤدى إلى ذلك ، لم يجب الأمر والنهى ، ولا يجوزان لما فى ذلك من المفسدة .

٤- **والرابع** : أن لا يؤدى الأمر والنهى ، إلى تلف الآمر والناهى ، أو ذهاب ماله أو تلف عضو من أعضائه ، فمتى كان يؤدى إلى ذلك، لم يجب عليه الأمر والنهى ، وإن كان ذلك قد يحسن إذا كان فيه

---

(١) رواه الترمذى ؛ (٤/٢٧١) (كتاب الفتن) ؛ وأبو داود ؛ (٤/١٢٥) (كتاب الملاحم) وابن ماجة ؛ (٢/١٣٢٩ - ١٣٣٠) (كتاب الفتن ، باب ٢٠) ، والنسائى ؛ (٥/١٦١) ، وأحمد (٣/١٩ ٦١) (٤/٣١٤)... ورواه الحاكم فى مستدركه ؛ (٤/٥٠٥ - ٥٠٦) ، والطبرانى فى الكبير ؛ (٨٠٨٠ - ٨٠٨١) ، وابن عدى ؛ (٢/١١٢) .

(٢) فى الأصل: التمكن
(٣) فى الأصل: ينها
(٤) فى الأصل: متا
(٥) ليست فى (أ)... وصححت فى هامشه
(٦) فى (أ): نهيه
(٧) فى الأصل: تاثير
(٨) فى الأصل : يحصل

٤٦ظ / إعزاز الدين ، كما فعله ائمتنا [١] ، عليهم السلام ، كالحسين بن علي ، عليهما السلام ، ومن اقتدى به .

٥- والخامس: أن يعلم ، أو يغلب على ظنه ، أنه إن لم يأمر بالمعروف ، وينه عن المنكر، أدى ذلك إلى وقوع المنكر ، وتضييع المعروف ، فحينئذ يجب عليه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، على ما هو مرتب من البداية ، بالوعظ والتذكير .

فإن نفع ذلك ، لم يتجاوزه إلى غيره ، وإن لم ينفع ذلك تجاوزه إلى الوعيد ، والكلام الخشن ، والتهديد و الضرب [٢] وغيره [٣]، .

فإن نفع ذلك لم يتجاوزه - أيضاً [٤] - إلى غيره ، وإن لم يتم الانتهاء عن المنكر إلا بالقتل والقتال [٥] ، وجب ذلك ، إذا تكاملت هذه الشروط الخمسة .

وإنما وجب الأمر بالمعروف على هذا الترتيب ؛ لأن الغرض به الامتناع عن المنكر، والإتيان بالمعروف ، فإذا حصل ذلك بالأمر السهل، كان تجاوزه [٦] إلى الأمر الصعب، عبثاً قبيحاً ، وعلى هذا المعنى ورد قوله ، تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ [٧] فأمر أولاً بالإصلاح ، ثم عند الإياس بقتال الباغية .

***

(١) في (أ): الأنبياء .
(٢) في الاصل: بالضرب .
(٣) ليس في الاصل: وغيره .
(٤) ليس في الاصل: ايضاً .
(٥) ليس في (أ): والقتال .
(٦) في الاصل: مجاوزته .
(٧) سورة الحجرات آية (٩) .

(٧) المسألة السابعة : فى إمامة على ، عليه السلام

والكلام منها يقع فى موضعين :-

أحدهما : فى حكاية المذهب ، وذكر الخلاف . . .

والثانى : فى الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهب إليه المخالف .

١- **أما الموضع الأول :** فمذهبنا أن الإمام بعد رسول الله ﷺ ، بلا فصل ، **أمير المؤمنين على بن أبى طالب** ، وأن طريق إمامته النص ، والخلاف فى ذلك مع **المعتزلة والخوارج** ، فإنهم يقولون : الإمام بعد رسول الله ﷺ [١] ، **أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على ، عليه السلام** ، من بعدهم ، وأن طريق إمامتهم - عندهم - العقد والاختيار .

٢- **وأما الموضع الثانى :** وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، فدلنا على إمامته ، عليه السلام ، الكتاب والسنة .

٤٧و / أ- **أما الكتاب :** فقوله ، تعالى : ﴿ **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ** ﴿٥٥﴾ ﴾ [٢] ، والكلام فى هذه الآية ، يقع فى موضعين :-

أحدهما : أنها نزلت فى على ، عليه السلام .

والثانى : فى وجه دلالتها على إمامته ، عليه السلام [٣] .

أما الأول : فاعلم أنه لا خلاف بين أهل النقل [٤] ، أن هذه الآية نزلت فى على ، عليه السلام ، والأصل فى ذلك الخبر المستفيض ، أن سائلاً اعترض (**يسأل فى مسجد رسول الله ، ﷺ ، وعلى يصلى فلم يعطه أحد شيئاً . . . فقال : اللهم أشهد أنى سألت**) [٥] علياً ، عليه السلام ، وهو فى الصلاة ، فأشار إليه بخاتمه ، وكان يتختم فى خنصره اليمنى [٦] ، فأخذ السائل الخاتم ، فنزلت هذه الآية على النبى ، ﷺ ، فخرج إلى

---

(١) وسلم : ليست فى الأصل

(٢) سورة المائدة آية (٥٥) .

(٣) ليس فى الأصل : عليه السلام

(٤) فى (أ) : النقل فى .

(٥) ما بين القوسين من هامش (أ)

(٦) فى الأصل : اليمنا . .

المسجد [1] ، والناس بين قائم وقاعد، وراكع وساجد ، وبصر بالسائل... فقال له النبى ، ﷺ : «هل أعطاك أحد شيئاً؟... فقال: نعم خاتماً [2] من ذهب.... قال من أعطاكه؟... قال: ذاك القائم... وأشار بيده إلى على ، عليه السلام ،... فقال له النبى ، ﷺ : على أى حالٍ أعطاكه؟... قال: أعطانى وهو راكع... فكبّر النبى ، ﷺ وعلى آله ، وتلى هذه الآية ، ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [3] ، فثبت أنها نزلت فى علىٍّ ، عليه السلام.

وأما الموضع الثانى: (وهو الدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبو إليه ، فدليلنا على إمامته عليه السلام[4]) ، فوجه دلالتها على إمامته ، عليه السلام ، أن الله ، تعالى ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، الولاية على الكافة ، وهى ملك التصرف فيهم ، والرئاسة عليهم [5] ، كما أثبتها لنفسه ، سبحانه ، ولرسوله، عليه السلام ، وذلك هو معنى الإمامة.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:-

أحدها: أن الله ، تعالى ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، الولاية على الكافة ، كما أثبتها لنفسه ، سبحانه ، ولرسوله ، عليه السلام.

والثانى: أن الولاية الثابتة فيها ، هى ملك التصرف.

والثالث: أن ذلك هو معنى الإمامة.

٤٧ظ / ١- **فالذى يدل على الأول:** أن ذلك ظاهر فى قوله ، تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية ، وقد بينا أن علياً ، عليه السلام ، هو المراد بقوله:

---

(١) ليس فى (أ): إلى المسجد (٢) فى الاصل: خاتم.

(٣) سورة المائدة : آية ٥٦ ، وجه ابن كثير النقد لكل الروايات التى اشارت ان هذه الآية نزلت فى على بن أبى طالب، فقال: «وليس يصح شىء منها بالكلية ، لضعف أسانيدها، وجهالة رجالها» (٢ / ٧١) ، وانظر فى ذلك القاضى عبد الجبار: المغنى؛ ٢٠ق (١ / ١٣٣) ، والرازى: الاربعين ؛ (٤٤٧) ، والمفيد: الإرشاد ، (ص ١٠).

(٤) ما بين القوسين سقط من الاصل.

(٥) نقد أهل السنة والمعتزلة هذا التفسير ؛ انظر التفتازانى: شرح المواقف ؛ (٨ / ٣٦٠ - ٣٦١) ، وابن حجر الهيثمى: الصواعق المحرقة ؛ (ص٦٣) ؛ والقاضى عبد الجبار ؛ المغنى ؛ ٢٠ق (١ / ١٣٣ - ١٣٩).

﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وانه لم يتصدق بخاتمه أحد سواه ، ولا يمنع أن يرد لفظ الجمع ، ويراد به الواحد تعظيماً ، كما قال ، تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١) فذكر لفظ الجمع فى هذه الآية ، فى خمسة مواضع ، وهو يريد بذلك نفسه ، بلا خلاف بين المسلمين.

وقال ، تعالى : ﴿ فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ (٢) وهذا اللفظ فى قوله ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وإن كان مجازاً فى الواحد ، فإنا نحمله عليه ، لما قدمنا من الدلالة(٣)، وهو أن الآية نزلت فى على ، عليه السلام ؛ ولأن الله ، تعالى ، ذكر فى الآية ولياً للمؤمنين ، هو الله ورسوله ، والذين آمنوا جعله - أيضاً - ولياً ؛ فيجب أن يكون الولى من المؤمنين غير المولى عليه (٤) ؛ لأن من حق العطف فى اللغة ، أن يقتضى فى المعطوف أن يكون غير المعطوف ، عليه أو بعضه ، على سبيل التعظيم ، لذلك البعض ، كما قال ، تعالى : ﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ (٥) فأعاد ذكر جبريل وميكائيل ، على سبيل التعظيم لهما ، عليهما السلام ، وإن كانا قد دخلا فى جملة الملائكة، عليهم السلام ، فذلك يجب أن يكون قوله ، تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا ﴾ غيراً للضمير فى قوله ، تعالى : ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ ﴾ ، وإلا كان تقديراً لآية ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾!... وذلك لا يجوز فى كلام الحكيم... فثبت الأصل الأول ، وهو أن الله ، تعالى ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، الولاية على الكافة (٦).

وأما الأصل الثانى: وهو أن الولاية الثابتة فى الآية ، هى ملك التصرف... فالذى يدل عليه وجهان :-

---

(١) سورة الحجر آية (٩) (٢) سورة المرسلات آية (٢٣)

(٣) **يقول الرازى فى تفسيره**: «إنه تعالى ذكر المؤمنين الموصوفين فى هذه الآية بصيغة الجمع من سبعة مواضع.... وحمل ألفاظ الجمع ، وإن جاز على الواحد على سبيل التعظيم ، لكنه مجاز لا حقيقة ، والأصل حمل الكلام على الحقيقة» ؛ (١٢ / ٢٠).

(٤) حكى الرصاص اتفاق المسلمين على أن المقصود بالمؤمنين فى الآية هو على... وهو رأى **الشيعة** جميعاً... لأن الآمدى فى كتابه أبكار الأفكار فى أصول الدين «مبحث الإمامة» يقول: لا نسلم الاتفاق على ذلك ، فإنه قد حكى النقاش فى **تفسيره عن أبى جعفر** أنه قال: «المؤمنون المذكورون فى الآية: «أصحاب النبى عليهم الصلاة والسلام» ، وهو الأظهر لما فيه من موافقة لفظ الجمع ك (ص١٥٩) ، **وانظر فى ذلك تفسير القرطبى** ؛ (٦ / ٢٢١) ؛ وابن كثير ؛ (٢ / ٧١).

(٥) سورة البقرة آية (٩٨).

(٦) انظر رد القاضى عبد الجبار" المغنى؛ ٢هـ ق (١ / ١٣٤)... حيث أشار أنها الولاية الخاصة لا العامة.

أحـــــدهمـا: أن لفظة «ولى» وإن كانت مشتركة فى اللغة بين معان، هى المودة والنصرة والملك، إلا أن الملك للتصرف، قد صار غالباً ٤٨و /عليها بعرف / الاستعمال، بدليل أنه متى [١] قيل: هذا ولى القوم... سبق إلى الافهام أنه المالك للتصرف [٢] فيهم... فيجب حملها على هذا المعنى؛ لأجل سبقه إلى الأفهام [٣].

الوجه الثانى: أنا لو سلمنا أن لفظة «**ولى**» باقية على الاشتراك، الذى تستوى فيه المعانى، وأنه لا يسبق إلى الأفهام بعض [٤] منها دون بعض، فالواجب حملها على جميع المعانى، وإلا كان إلحاقاً بالهذر والعبث، الذى لا يليق بكلام الحكيم، فيصير كأنه، تعالى، قال: «**إنما مودكم وناصركم، والذى ملك التصرف عليكم هو الله، تعالى، ورسوله، وعلى بن أبى طالب!!...**

وأما الأصل الثالث: وهو أن ذلك هو معنى الإمامة.....

فالذى يدل عليه، أنا لا نعنى بقولنا: فلان إمام... إلا أنه يملك التصرف، على الكافة فى أمور مخصوصة، وتنفيذ أحكام شرعية.

وقد بينا أن علياً، عليه السلام، ولى لكافة المسلمين، بعد الرسول، ﷺ، فيجب أن يكون مالكاً للتصرف عليهم [٥].

***

ب- **وأما السنة**: فمنها قول النبى، ﷺ وعلى آله، لما خطب المسلمين بغدير خم: «**ألست أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: بلى... قال: فمن كنت مولاه فعلى مولاه... اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله**» [٦].

---

(١) فى الأصل: متا (٢) فى (أ): التصرف.

(٣) انظر رد أهل السنة فى هذا التفسير اللغوى «للولى» فى الآية عند ابن حجر الهيثمى: الصواعق المحرقة؛ (ص٦٣)... الإيجى المواقف؛ (ص٤٠٥).

(٤) فى الأصل: بعضاً (٥) قارن الرازى: تفسيره؛ (١٢/ ٣١).

(٦) ورد هذا الحديث عند أهل السنة والشيعة فذكره الترمذى فى سننه؛ (٥/ ٥٩١) (كتاب المناقب، باب مناقب على...) فى (٣٧١٣)، وابن ماجه؛ (١/ ٤٣) (المقدمة، باب ١١)، حديث (١١٦)، وأحمد فى مسنده؛ (١/ ١١٨ - ١١٩ - ١٥٢)، والحاكم فى مستدركه؛ (٣/ ١١٦)... وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح... ولكن أبا الفرج ابن الجوزى ذكره فى العلل المتناهية فى الاحاديث الواهية؛ (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧)!!... **وذكره الكلينى: فى أصول الكافى؛ (١/ ٢٩٤)**.

وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول ، (واشتهر عند المخالف والموالف) [1] ، ولم ينكره أحد منهم ، وإنما هم بين مستدل به على إمامته ، عليه السلام ، وبين مستدل به على فضله ، عليه السلام ، دون الإمامة ، ونحن نستدل به فى هذا الموضع على إمامته ، عليه السلام ، من وجهين :-

أ- **أحدهما** : أن نقول لفظة « **مولى** » مشتركة بين معان ؛ لكن قد صار الغالب عليها، بعرف الاستعمال، **ملك التصرف** ، فيجب حملها عليه ، وذلك هو معنى الإمامة .

وهذا الوجه مبنى على أربعة أصول :-

أحدها : أن لفظة « **مولى** » مشتركة فى اللغة بين معانٍ .

٤٨ظ / **والثانى** : أن المالك للتصرف ، قد صار غالباً / عليها ، بعرف الاستعمال .

والثالث : أنه يجب حملها عليه .

والرابع : أن ذلك معنى الإمامة .

١- **فالذى يدل على الأول** : أن لفظة « مولى » مشتركة بين المعتِق والمعتَق ، كما يقال : العبد مولى لفلان : أى معتقه ، وفلان مولى العبد ، أى معتقة . . . والمود والناصر ، كما قال ، تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾ ﴾ [2] ، معناه : مودهم وناصرهم .

وابن العم يدل عليه قول الله ، تعالى ، حاكياً عن زكريا : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي ﴾ [3] أى " بنى عمى " [4] . . . و« الأولى » الذى هو الأحق ، والأملك والملك للتصرف [5] ، كما يقال : هذا مولى الدار ، ويراد أنه أحق بها ، وأنه يملك التصرف فيها ، فثبت أن لفظة « مولى » مشتركة بين معانٍ .

٢- **والذى يدل على الثانى** : أن هذه اللفظة متى أطلقت، لم يسبق إلى الأفهام

---

(١) ليس فى (أ) : ما بين القوسين .
(٢) سورة محمد آية (١١)
(٣) سورة مريم آية (٥)
(٤) فى الأصل : العم
(٥) فى (أ) : والا . . . ملك .

إلا المالك للتصرف ؛ ألا ترى أنه متى قيل: هذا مولى العبد، ومولى الأمة، سبق إلى الأفهام أنه المالك للتصرف فيهما.

٣- **والذى يدل على الثالث**: أن الواجب حمل الكلام على ما هو السابق إلى الأفهام؛ لأن الغرض بالكلام، متى ورد من الحكيم، هو إفادة المعانى [١]، فما كانت الفائدة فيه أظهر، وجب حمل الكلام عليه، ولهذا صار حمل الكلام على حقيقته، أولى من حمله على مجازه.

٤- **والذى يدل على الرابع**: هو ما قدمنا من أنا لا نعنى بقولنا: فلان إمام، إلا أنه يملك التصرف على الكافة، فى أمور مخصوصة، وتنفيذ أحكام شرعية.

فإذا ثبت أن علياً، عليه السلام، مالك [٢] للتصرف، بما قدمنا من أن لفظة «مولى» تقتضى هذا، وجب كونه إماماً.

***

ب- **وأما الوجه الثانى**: من دلالة هذا الخبر على إمامته، عليه السلام، فهو أنا نقول: هب أنا سلمنا لكم أن لفظة «مولى» باقية على الاشتراك، الذى تستوى فيه المعانى، وأنه لا يسبق إلى الأفهام بعض هذه المعانى دون بعض؛ فإن فى الخبر ٤٩و / قرينة لفظية، قد اقترنت به، وقضت بأن المراد بلفظة «مولى» المذكورة / فيه [٣]، هى [٤] الأولى، أن النبى، ﷺ، لما قرر ثبوت ولايته على الأمة بقوله: «ألست أولى بكم من أنفسكم؟» وحقق عليهم ذلك بما أثبته الله، سبحانه، له بقوله [٥]: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [٦]، عطف على ذلك بقوله: «**فمن كنت مولاه فعلى مولاه**»، «ومولى» تستعمل فى اللغة بمعنى «أولى»، فيجب حملها عليه، والأولى هو الأحق والأملك، وذلك هو معنى الإمامة.

وهذه الدلالة مبنية على أربعة أصول:-

أحدها: أن لفظة «مولى» تستعمل فى اللغة بمعنى «أولى».

---

(١) فى الأصل: المعنى.
(٢) فى الأصل: ملك.
(٣) فيه: ليست فى الأصل.
(٤) فى الأصل: هو.
(٥) فى (أ): بقول.
(٦) سورة الأحزاب آية (٦)

والثانـي: أنه يجب حملها عليه.....

والثالـث: أن الأولى، هو الأحق والأملك.

والرابـع: أن ذلك هو معنى الإمامة.

١- فـالذى يدل علـى الأول: قـول الله، تعـالى: ﴿فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَأْوَاكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ (١)، معناه: هى أولى بكم، ويدل عليه قول لبيد (٢):

فعَدَتْ كلا الفرجين تَحسِبُ أنـه مَوْلى المخافةِ خَلْفُها وإمامُها (٣).

يريد: أولى بالمخافة.

ويدل عليه - أيضاً - ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى السيد المؤيد بالله (٤)، بإسناد رفعـه إلى جعـفر بن محمـد الصـادق (٥)، عليه السلام، أنه قيـل له: مـا أراد رسـول الله، ﷺ، بقـوله لعلى، عليه السلام: «من كنت مولاه فعلى مولاه»؟...

---

(١) سورة الحديد آية (١٥)

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامرى: أحد الشعراء الفرسان الاشراف فى الجاهلية، أدرك الإسلام، وكان من المؤلفة قلوبهم، ولم يقل فى الإسلام شعراً سوى بيت واحد:

ما عاتب المـرء الكـريم كنفسـه والمرء يصلحه الجليس الصالح.

عمر طويلاً...

وهو من أصحاب المعلقات... ومطلع معلقته:

عفت الديار محلها فمقامها بمنى، تأبد غولها فرجامها

وكان سخياً جواد كريماً، يقرى الضيف، ويطعم الطاعم ت: ٤١هـ... انظر خزانة الأدب (١/ ٣٣٧ - ٣٣٩)، والشعر والشعراء؛ (٢٣١ - ٢٤٣)، وجمهرة أشعار العرب؛ (٣٠ - ١٦٣).

(٣) البيت من معلقة لبيد؛ انظر القرشى: جمهرة أشعار العرب، (ص١٣٤)، والفرجان: مثنى الفرج: ما بين القوائم، ومولى المخافة: صاحب المخافة، وهو يصف الناقة حين استولى عليها الخوف، فاصطكت قوائمها، ولم تعد تدرى أمام من خلف من شدة اضطرابها.

(٤) السيد المؤيد بالله هو أحمد بن الحسين بن هارون الأقطع، من أبناء زيد بن الحسن العلوى الطالبى القرشى، أبو الحسين، من أئمة الزيدية، ولد سنة ٣٣٣هـ بآمل، وعاش بطبرستان... ودعا لنفسه سنة ٣٨٠هـ، فبايعه أهل الديلم، ولقبوه بالسيد «المؤيد بالله»... ودام ملكه عشرون عاماً، وعرف بالعلم والجود، له مصنفات عديدة فى الفقه والكلام، منها «الامالى»، «والتجريد» فى علم الآثار، و«شرحه فى أربعة مجلدات» توفى سنة ٤٢١هـ... انظر أعيان الشيعة؛ (٨/ ٣٠٥)... وإتحاف المسترشدين (ص٤٨).

(٥) جعفر بن محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط، الهاشمى القرشى، أبو عبد الله، الملقب بالصادق: سادس الأئمة الإثنى عشر عند الإمامية، كان من أجلاء التابعين، وله منزلة رفيعة فى العلم، أخذ عنه جماعة، منهم الإمامان ابو حنيفة ومالك، ولد بالمدينة سنة ٨٠هـ؛ له أخبار كثيرة مع خلفاء بنى العباس وعرف بالشجاعة والجراءة فى الحق كأجداده، له «رسائل» مجموعة فى كتاب ورد ذكرها فى «كشف الظنون»... توفى بالمدينة سنة ١٤٨هـ، انظر الموسوى: نزهة الجليس؛ (٢/ ٣٥)، وابن خلكان: وفيات الأعيان؛ (١/ ١٠٥)... وابن الجوزى: صفة الصفوة؛ (٢/ ٩٤)... وابن نعيم: حلية الأولياء؛ (٣/ ١٩٣).

فقال جعفر: سئل عنها - والله - رسول الله ، ﷺ وآله ، فقال: «الله مولاى أولى لى من نفسى ، لا أمر لى معه ، وأنا مولى المؤمنين ، أولى بهم من أنفسهم ، لا أمر لهم معى، فمن [1] كنت مولاه أولى به من نفسه ، لا أمر له معى ، فعلى مولاه أولى به من نفسه ، لا أمر له معه».

فثبت الأصل الأول: وهو أن لفظة «مولى» تستعمل بمعنى أولى.

***

٢- **وأما الأصل الثانى**: وهو أنه يجب حملها عليه ، فالذى يدل عليه ، أنا متى حملنا ٤٩ظ / لفظة «مولى» على أن المراد بها أولى، صار الكلام مرتبطاً بعضه ببعض/ وهذا هو الواجب فى كلام العقلاء ، والذى ينبغى أن يحمل عليه كلام مثله، ﷺ ؛ ولأجل هذا استحسن الفصحاء من أبيات الشعر ، ما كان أوله كالمخبر بآخره ، لأجل الاتصال الشديد والارتباط البليغ.

وعلى هذه الطريق ثبت تعريف العهد ، وصار صرف الكلام إلى المعهود ، أولى من صرفه إلى الجنس ، ألا ترى أنه متى كان لرجل عشرة أعبد ، ثم وصف واحداً [2] منهم بحسن الخدمة ، وجميل العشرة ، ثم قال فى آخر كلامه: أشهدكم أن العبد حر، فإن هذا الكلام يصلح لتناول ذلك العبد ، وغيره من العبيد ، لكن تقدم ذكره أوجب صرف الكلام إليه.

***

٣- **والذى يدل على الثالث**: أنه لا يجوز أن يثبت بأحد اللفظين وينفى بالآخر [3] ، فلا يجوز أن يقول القائل: فلان أولى بالتصرف فى هذه الدار ، وليس بأحق ولا أملك!... أو يقول: هو أحق وأملك وليس بأولى!... بل يعد من قال ذلك مناقضاً لكلامه.

***

٤- **والذى يدل على الرابع**: هو ما قدمنا ، من أنا لا نعنى بقولنا: فلان إمام ، إلا أنه يملك التصرف على الكافة ، فى أمور مخصوصة وتنفيذ أحكام شرعية... وقد

---

(١) فى الأصل: ومن.
(٢) فى (أ): واحد
(٣) فى (أ): الآخر.

ثبت بما قدمناه أن علياً ، عليه السلام ، أولى بالتصرف على الأمة ؛ فيجب أن يكون إماماً لهم.

***

ومما يدل على ذلك من السنة قول النبى ، ﷺ وعلى آله ، لعلى ، عليه السلام: **«أنت منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبى بعدى»** (١).

وهذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول ، ولم ينكره أحد منهم ، ووجه الاستدلال به أن النبى ، ﷺ ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، جميع منازل هارون من موسى إلا النبوة ، ومن منازل هارون من موسى ، عليه السلام ، استحقاق الخلافة والشركة فى الأمر ، وذلك هو(٢) معنى الإمامة.

وهذه الدلالة مبنية على ثلاثة أصول:-

أحدها: أن النبى ، ﷺ ، أثبت لعلى ، عليه السلام ، جميع منازل هارون من موسى، عليهما السلام ، إلا النبوة (٣).

والثانى: أن من جملة منازل هارون من موسى **استحقاق** الخلافة ، والشركة فى الأمر(٤).

والثالث: أن هذا هو معنى الإمامة (٥).

١- **فالذى يدل على الأول:** أنه ، ﷺ ، لما استثنى النبوة ، دل على أنه لو لم يستثنها؛ لدخلت تحت الخطاب ؛ لأن من حق الاستثناء الحقيقى ، أن يخرج من الكلام ما لولاه ، لوجب دخوله تحته ، على ما تقدم ، ولا شك أنه كان يصح منه أن يستثنى جميع (٦) المنازل ، كما استثنى النبوة ، فلما لم يستثنها ، دخلت تحت الخطاب ، على ما تقدم(٧).

---

(١) رواه البخارى ؛ (٧/ ٩٢) (كتاب فضائل الصحابة ؛ باب مناقب على...) ح (٣٨٠٧) ، واحمد فى مسنده ؛ (١/ ١٧٠) ، وابن ماجة ؛ (١/ ٤٥) المقدمة ح (١٢١) ، وكذلك مسلم ؛ (٧/ ١٢٠)... وانظر كذلك اصول الكافى للكلينى ؛ (٨/ ٢٦).

(٢) ليس فى الأصل: هو

(٣) انظر رد ابن تيمية: منهاج السنة ؛ (٤/ ٨٧)...

(٤) انظر ابن تيمية: منهاج السنة ؛ (٤/ ٨٧) ؛ والقاضى عبد الجبار: المغنى ؛ ٢٠ق (١/ ١٦٦ - ١٦٧).

(٥) انظر القاضى عبد الجبار: المغنى ؛ ٢٠ق (١/ ١٦٨ - ١٦٩).

(٦) فى الأصل: سائر

(٧) ليس فى (أ): على ما تقدم.

٢- والذى يدل على الثانى قوله ، تعالى : ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ (١٤٢) ﴾ [١] ، ولولا استحقاقه للخلافة لم يكن استخلفه، [٢] فكذلك [٣] فإن من منازله منه الشركة فى الأمر ، كما حكى الله ، سبحانه ، عن موسى ، عليه السلام ، بقوله : ﴿ قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي (٢٥) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (٢٦) وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (٢٧) يَفْقَهُوا قَوْلِي (٢٨) وَاجْعَل لِّي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي (٢٩) هَارُونَ أَخِي (٣٠) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي (٣١) وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي (٣٢) كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا (٣٣) وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا (٣٤) إِنَّكَ كُنتَ بِنَا بَصِيرًا (٣٥) قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَىٰ (٣٦) ﴾ [٤].

ومن جملة منازل هارون من موسى ، كونه أفضل امته ، فيجب أن تثبت جميع هذه المنازل لعلى ، عليه السلام ؛ لأن النبى ، ﷺ ، لم يستثنها مع النبوة.

٣- **والذى يدل على الثالث** : أنا لا نعنى بقولنا : إمام ، إلا أنه يملك التصرف على الكافة فى أمور مخصوصة ، وتنفيذ أحكام شرعية ، ولا شك أنه كان للنبى، ﷺ، أن يتصرف فى الأمة تصرفات الأئمة ، من إقامة الحدود وتجييش الجيوش ، وأخذ الأموال ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً ، وما أشبه ذلك.

فيجب أن يكون على ، عليه السلام ، شريكاً له فى ذلك ، وأولى بالتصرف فى الأمة بعد النبى، عليه السلام[٥] ؛ لأن الاستحقاق قد كان ثابتاً بما قدمنا فى وقت النبى، ﷺ ، وبقى نفاذ التصرف موقوفاً إلى وفاة النبى ، ﷺ ، (وعلى آله ؛ لإجماع الأمة أنه لم يكن ٥٠ظ / لأحد تصرف فى هذه الأمور التى قدمنا ذكرها فى حياة النبى ، ﷺ ، [٦] سواه، فصح بذلك إمامة على ، عليه السلام.

***

وأما ما يقوله المخالف من **أن طريق الإمامة العقد والاختيار** [٧] ، فاعلم أنهم بنو ذلك على ما يدعونه من إجماع الأمة على إمامة أبى بكر وعمر[٨]، وهى دعوى باطلة.

---

(١) سورة الأعراف آية (١٤٢)
(٢) فى الأصل: ليستخلفه
(٣) فى الأصل: وكذلك
(٤) سورة (طه) من آية (٢٥) إلى آية (٣٦)
(٥) فى الأصل: ﷺ
(٦) ما بين القوسين تكرر فى: (أ) وهو سهو من الناسخ
(٧) انظر الأشعرى: اللمع ؛ (ص١٣١) .... والجوينى: غياث الأم ؛ (ص٢٧) ، والماوردى: الأحكام السلطانية ؛ (ص٦) ... والقاضى عبد الجبار: المغنى ؛ ٢٠ق (١ / ٢٥١).
(٨) انظر الآمدى: غاية المرام ؛ (٣٨٧) ؛ والباقلانى: التمهيد ؛ (ص١٩٧ - ٢٠٢) ... والمغنى ؛ ٢٠ق (١ / ٢٧٩ - ٢٨٤) ، ق ٢ / ٥).

والدليل على بطلانها أن من عرف أحوال الصحابة ، رضى الله عنهم ، بعد موت النبى، ﷺ ، وما جرى بينهم من المنازعة والاختلاف الشديد ، علم بطلان دعوى الإجماع.

تحقيق ذلك أنه لما بويع **لأبى بكر** حمل الناسَ **عمرُ** على ذلك طوعاً وكرهاً ، حتى أفضت الحال إلى أمور شنيعة ، منها أنه كسر **سيف الزبير بن العوام** [1] ، **وضرب عمار بن ياسر** [2]، **واستخف بسلمان الفارسى** [3] ، **وأسقط سعد بن عبادة** [4] من مرتبته ، حتى قال قائلهم: قتلتم سعداً... فقال عمر: «**قتله الله فإنه** [5] **منافق**»... وأخذ عمر سيفهُ فاعترض به صخرة [6] فقطعه.

وكذلك فإن المروى أن عمر بن الخطاب قال لعلى ، عليه السلام: «**بايع لأبى بكر**»... **قال: «فإن لم» ... قال: «ضربنا عنقك»** ..

وكذلك فإن المروى عن أبى بكر أنه قال لسعد بن عبادة: «**لئن نزعت يداً من طاعة أو فرقت بين جماعة لأضربن الذى فيه عيناك**»... إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة التى لو استقصيناها فى هذا الكتاب ، لطال الشرح.

---

(١) **الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى القرشى ، أبو عبد الله** ، الصحابى الشجاع ، احد العشرة المبشرين بالجنة ، واول من سلَّ سيفه فى الإسلام ، وابن عمة النبى ، ﷺ ، اسلم وله ١٢ سنة وشهد بدراً واحداً وغيرها كاليرموك جعله عمر ضمن الستة الذين يصلحون للخلافة بعده ، كان تاجراً ماهراً حتى انه مات عن اربعين مليون درهم... وكان طويلاً... قتله ابن جرموز يوم الجمل بوادى السباع سنة ٣٦هـ... وكان خفيف اللحية كثير الشعر ، له ٣٨ حديثاً ، انظر البدء والتاريخ ؛ (٥/٨٣) وحلية الأولياء ؛ (١/٨٩)... انظر حادثة كسر عمر لسيفه الطبرى: التاريخ ؛ (٣/٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) **عمار بن ياسر بن عامر الكنانى القحطانى ، أبو اليقظان**: صحابى ، من الولاة الشجعان ذوى الراى وهو احد السابقين إلى الإسلام هاجر وشهد بدراً واحداً وغيرها... وجاء فى فضله احاديث كثيرة... بنى مسجد قباء... وشهد الجمل وصفين وقتل بها عن ٩٣ سنة ، له ٦٢ حديثاً... انظر الإصابة ت: ٥٧٠٦ والاستيعاب ؛ (٢/٤٦٩)... وصفة الصفوة ؛ (١/١٧٥).

(٣) **سلمان الفارسى: صحابى من مقدميهم** ، كان يسمى نفسه سلمان الإسلام ، اصله من مجوس أصبهان قصد بلاد العرب فاسره بنى كلب ، واشتراه احد بنى قريظة ، فعلم سلمان بخبر الإسلام ، فقصد النبى واسلم ، واعانه المسلمون على إعتاق نفسه... وساعدهم فى حفر الخندق... قال عنه الرسول: سلمان منا اهل البيت... كان عالماً زاهداً تولى إمارة المدائن وتوفى ٣٦هـ... وله ٦٠ حديثاً... انظر الزركلى: الأعلام ؛ (٣/١١٢) وابا نعيم: حلية الأولياء ؛ (١/١٨٥).

(٤) **سعد بن عبادة بن حارثة الخزرجى ، أبو ثابت**: صحابى من اهل المدينة وسيد الخزرج ، واحد الامراء الاشراف فى الجاهلية والإسلام... لقب بالكامل لمعرفته بالكتابة والرمى والسابحة... وشهد العقبة واحداً والخندق وغيرها... طمع فى الخلافة بعد النبى ولم يبايع لأبى بكر وعمر... وخرج من المدينة إلى الشام... وتوفى سنة ١٤هـ ، انظر الزركلى: الأعلام ؛ (٣/٨٥)... وتهذيب ابن عساكر ؛ (١/٨٤).

(٥) فى الاصل: إنه

(٦) فى الاصل: واعترض.

وكل ما جرى على هؤلاء ، كان سببه إنكار إمامة أبى بكر ، فكيف يصح لمنصف ان يدعى الإجماع مع ذلك؟!...

فإن قالوا: إن الناس - وإن اختلفوا فى أول الأمر - فقد وقع الإجماع منهم [1] بعد ذلك... فإن الناس كانوا بعد ذلك [2] بين قائل بإمامة أبى بكر ، وتارك للنكير ٥١ و / وساكت سكوت رضا.

قلنا: إن سكوت من سكت بعد هذه الأمور التى جرت ، لا يدل على رضاه ؛ لأنه إنما سكت خوفاً من مثل ما جرى... ولهذا لا يكون سكوت من سكت بعد قتل عثمان[3] دليلاً على رضاه بذلك ، ولا شك أن الحالة قد استمرت فى الخوف من إثارة نار الحرب، وانشقاق عصا المسلمين ، إلى أن قتل عثمان ، رضى الله عنه [4] ، ولهذا لما قال العباس [5] لعلى ، رضى الله عنه ، بعد وفاة رسول الله ، ﷺ : «أمدد يدك أبايعك».

فيقول الناس عم رسول الله ، ﷺ [6] ، بايع لابن أخيه ، فلا يختلف عليك اثنان... قال ، عليه السلام: لو كان أخى جعفر وعمى حمزة حيين لفعلت ذلك [7]

وروى أنه ، عليه السلام ، قال فى جوابه لمعاوية [8]: «وزعمت أنى لكل الخلفاء

---

(١) ليس فى الاصل: منهم (٢) بعد ذلك: ليس فى الأصل.

(٣) هو الصحابى الجليل سيدنا عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية ثالث الراشدين ذو النورين ولد ٤٧ق هـ بمكة ، بشره النبى بالجنة مع العشرة المبشرين بها ؛ كان غنياً شريفاً... جهز نصف جيش العسرة بماله... وصارت فى عهده الفتوحات الكبيرة... وجمع الناس على مصحف واحد... ووضع إصلاحات عديدة... ولكن جر عليه توليته لذوى قرابته الكثير من الفتن حتى قتل سنة ٣٥هـ فى بيته وهو يقرأ القرآن ، انظر الزركلى: الأعلام ؛ (٤/ ٢١٠) ، والطبرى ٥/ ١٤٥ .

(٤) ليس فى الأصل: رضى الله عنه.

(٥) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الفضل ، من أكابر قريش فى الجاهلية والإسلام ، وعم النبى وجد الخلفاء العباسيين عرف بالجود والفضل ورجاحة العقل وإعتاق العبيد. هاجر إلى المدينة ، وشهد «حنينا» وثبت مع النبى توفى سنة ٣٢هـ... وأجله صحابة الرسول جميعاً... له ٣٥ حديثاً ، انظر صفة الصفوة ؛ (١/ ٢٠٣) ، وابن عساكر ؛ (٧/ ٢٢٦)... وكذلك الزركلى: الأعلام ؛ (٣/ ٢٦٢).

(٦) ليس فى الاصل: ﷺ

(٧) ذلك: ليست فى الأصل، وانظر البلاذرى: أنساب الأشراف ؛ (/٥٨٣ -٥٨٤): وابن قتيبة: الإمامة والسياسة ؛ (١/ ٤).

(٨) هو معاوية بن «أبى سفيان» صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى الأموى: مؤسس دولة الامويين فى الشام ، واحد دهاة العرب الكبار ، ولد ٢٠ق هـ / ٦٠٣م وكان حليماً وقوراً أسلم فى الفتح ٨هـ وتعلم الكتابة والحساب تولى لابى بكر وعمر وعثمان إمارات كثيرة... ومكث فى ولاية الشام أكثر من عشرين عاماً. . وعزله على فى اول خلافته فثار عليه الفتنة مطالباً بثأر عثمان... ولما قتل على تنازل له الحسن ابنه عن الخلافة له فسمى عام ٤١هـ بعام الجماعة... وجعل هو الخلافة وراثية من بعده فى ابنه يزيد ، واخذ له البيعة قسراً بحد السيف... فتحت فى عهده بلاد كثيرة وله فى كتب الحديث ١٣٠ حديثاً... انظر الزركلى: الاعلام ؛ (٧/ ٢٦١ - ٢٦٢) وابن الاثير ؛ (٤/ ٢) ، والطبرى ؛ (٦/ ١٨٠).

حسدت ، وعلى كلهم بغيت» . . . فإن يكن ذلك كذلك ، فليس الجناية عليك ، فيكون العذر فيها إليك !

وقلت : إنى أُقاد كما يُقاد الجمل المخشوش حتى أبايع . . . فلعمر الله – لقد أردت أن تذم فمدحت ، وأن تفضح فافتضحت ، وما على المسلم من غضاضة فى أن يكون مظلوماً ، ما لم يكن شاكاً فى دينه ، أو [1] مرتاباً بيقينه ، فهذه حجتى إلى غيرك قصدها، ولكنى أطلقت لك بقدر ما سنح من ذلك» [2].

وقال ، عليه السلام : «لولا حضور الحاضر ، ووجوب الحجة بوجود الناصر ، لألقيت حبلها على غاربها ، ولسقيت آخرها بكأس أولها» .

وقال [3] هذا الكلام لما طلب بالبيعة بعد قتل عثمان ، وقال، عليه السلام [4] ، فى خطبته المعروفة بالشقشقية : «والله تقمصها ابن أبى قحافة ، وهو يعلم أن محلى فيها محل القطب من الدجا ، ينحدر عنى السيل ، ولا ترقى إلىَّ الطير ، فسدلت دونها ثوباً، وطويت عنها كشحاً ، وطفقت أرتائى بين أن أصول بيد جذاء ، أو أصبر على طخية ٥١ظ / عمياء ، يهرم منها الكبير ، ويشيب منها الصغير ، ويكدح المؤمن [5] حتى يلقى ربه ، فرأيت أن الصبر على هاتا [6] أحجى ، فصبرت ، وفى الحلق شجا ، وفى العين قذى ، أرى تراثى نهباً ، حتى مضى الأول لسبيله ، ثم أدلى بها إلى آخر بعد وفاته، فيا عجبا بينا هو يستقبلها فى حياته [7] ، إذا أدلى [8] بها إلى عمر بعد وفاته ، إلى آخر ما ذكره ، عليه السلام ، فى هذه الخطبة ، وكل ذلك بين لمن أنصف نفسه ، أن الحال كانت مستمرة فى الإنكار على من تقدمه ، عليه السلام ، وأنه لم يقع ثَمَّ إجماعُ على إمامتهم ، فبطل ما ادعاه المخالف ، من العقد والاختيار.

ومما يؤيد ما ذهبنا إليه فى هذه المسألة ، ما رويناه بالإسناد الموثوق به إلى ابن عباس ، رضى الله عنه، قال : «بينا رسول الله ، ﷺ ، يطوف بالكعبة، إذ بدت رمانة من الكعبة[9]، فاخضر المسجد لخضرتها، فتناولها رسول الله، ﷺ، ثم مضى فى طوافه ، فكما قضى

---

(١) فى الأصل: و
(٢) فى الأصل: ذكرها
(٣) فى الأصل: قال
(٤) ليس فى (أ): عليه السلام.
(٥) فى الأصل: مؤمن
(٦) فى (أ) ، الأصل: هاتا.
(٧) فى الأصل ، (أ): حيوة
(٨) فى الأصل: ادلا
(٩) ليست فى (أ).

رسول الله ، ﷺ ، طوافه ، صلى في المقام ركعتين ، ثم فلق الرمانة نصفين؛ كأنها قدت ، فأكل نصفاً [1] ثم ناول علياً نصفاً [2] ، فأكلا منها ، فرتخت [3] أشداقهما لعذوبتها ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال: «إن هذا قطف من قطوف الجنة ، لا يأكله إلا نبي أو وصي ، ولولا ذلك لأطعمناكم» [4].

ومما يؤيد ذلك ما روينا بالإسناد الموثوق به إلى ابن عباس ، رضى الله عنه ، عن رسول الله ، ﷺ وآله ، قال: «يا أيها الناس ،من آذى علياً فقد آذاني ، إن علياً أولكم إيماناً وأوفاكم بعهد الله ، يا أيها الناس من آذى علياً بعث يوم القيامة يهودياً أو نصرانياً»... فقال جابر بن عبد الله الأنصاري [5]: «وإن شهد أن لا إله إلا الله ، وأنك محمد رسول الله؟!... قال: يا جابر كلمة تحتجزون بها ، أن تسفك دماؤهم وأموالهم، وأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» [6].

وروينا بالإسناد الموثوق به أن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله ، ﷺ وعلى آله ، لأبي بكر وعمر: «إمضيا إلى على حتى يحدثكما ما كان منه في ليلته ، وانا على اثر ٥٢ و/ كما قال ، فمضيا ومضيت معهما، فاستأذن أبو بكر وعمر على عليٍّ ، فخرج

---

(١) في الأصل: النصف.

(٢) في الأصل: عليه السلام النصف.

(٣) رتخ: لصق... او سال.

(٤) يقابل هذا الحديث ما رواه الترمذي عن أنس بن مالك قال: «كان عند النبي ، ﷺ ، طيرٌ فقال: اللهم ائتني بأحب خلقك إليك ، ياكل معي هذا الطير ، فجاء علي فاكل معه» ؛ (٥/٥٩٥) (كتاب المناقب ، باب مناقب علي) ، وعن ابي نعيم روى مرفوعاً إلى علي ، رضى الله عنه ، انه قال: «جئت إلى حائط او بستان ، فقال لي صاحبه: دلواً وتمرة ، فدلوت دلواً بتمرة فملأت كفي ، ثم شربت من الماء ، ثم جئت إلى رسول الله ، ﷺ ، بملأ كفي ، فاكل بعضه واكلت بعضه» الحلية ؛ (١/٧١).

(٥) جابر بن عبد الله الأنصاري بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري: صحابي جليل ولد سنة ١٦ق هـ اكثر من رواية الحديث،ذلك لانه كان يلزم رسول الله ﷺ كثيراً ، روى عنه البخاري ومسلم وغيرهما ١٥٤٠ حديثاً... توفي سنة ٧٨هـ / ٦٩٧م ، انظر الإصابة (١/٢١٣) ، والاعلام ؛ (٢/٦٠٤).

(٦) يقابل ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري ان الناس اشتكوا علياً لرسول الله ، ﷺ ، فقام رسول الله ، ﷺ ، خطيباً ، فقال: «يا ايها الناس لا تشكوا علياً ، فو الله ﷺ إنه لاخيشن في ذات الله ، عز وجل» الحلية (١/٦٤) ، وكذلك روى الترمذي عن رسول الله ، ﷺ انه قال: «لا يحبُّ علياً منافقٌ ، ولا يبغضه مؤمن» حسن غريب... السنن ؛ (٥/٥٩٤) ، وابن ماجه ؛ (١/٤٢) ، وعنه ﷺ انه قال: «من أحب علياً فقد احبني ومن ابغض علياً فقد ابغضني» ، الحاكم في مستدركه عن سلمان وهو صحيح ، انظر الجامع الصغير ؛ (٢/١٦٠) ، ومن معاوية بن حيدة قال ﷺ: «يا علي ما كنت أبالي ، من مات من أمتي وهو يبغضك ، مات يهودياً أو نصرانياً» ، رواه الديلمي في الفردوس ؛ (٥/٤٠٨) (حديث ٨٣١٢) ... واللآلئ المصنوعة (١/٣٦٧)... وتنزيه الشريعة ؛ (١/٣٦٠) ، وقال السيوطي: علي بن قرين وهو الواضع له ، وقد تقدم حديث: «من سب علياً فقد سبني».

علىٌ إليهما... فقال: يا أبا بكر هل [1] حدث شيء؟... قال: لا وما حدث إلا خير.... قال النبى، ﷺ لى ولعمر: امضيا إلى على يحدثكما ما كان منه فى ليلته، وجاء النبى، ﷺ، فقال: يا على [2] حدثهما ما كان منك فى ليلتك... فقال: استحى يا رسول الله... فقال: حدثهما إن الله لا يستحى من الحق.... فقال على: أردت الماء للطهور [3] وأصبحتُ وأنا جنباً [4]، وخفت أن تفوتنى الصلاة، فوجهت الحسن فى طريق، وللحسين فى طريق، فى طلب الماء، فأبطا [5] علىٌ فاحزننى ذلك، فرأيت السقف قد انشقَّ، ونزل علىٌ منه سطلٌ مغطى [6] بمنديل، فلما صار فى الأرض، نحيت المنديل عنه، وإذا فيه ماء، فتطهرت للصلاة، واغتسلت وصليت، ثم ارتفع السطل والمنديل، والتأم السقف... فقال، ﷺ: أما السطل فمن الجنة، وأما المنديل فمن استبرق الجنة [7]، وأما الماء فمن نهر الكوثر، من مثلك يا على وجبريل يخدمك فى ليلتك [8] ؟!!...

وروينا - أيضاً [9] - بالإسناد الموثوق به إلى أنس بن مالك قال: «أهدى لرسول الله، ﷺ وعلى آله وسلم، بساط من خندف... فقال لى: يا أنس ابسطه فبسطته، ثم قال لى: ادع لى [10] العترة فدعوتهم، فلما دخلوا أمرهم بالجلوس على البساط، ثم دعا علياً فناجاه طويلاً، ثم رجع علىٌ فجلس على البساط، فقال [11]: يا ريح احملينا، فحملتنا الريح، قال [12]: فإذا البساط يدفُّ بنا دفّاً... فقال [13]: يا ريح ضعينا... ثم قال: ترون فى أى مكان أنتم؟!... قلنا: لا، قال: هذا موضع أهل الكهف والرقيم، فقوموا [14] فسلموا على إخوانكم... قال: فقمنا رجلاً فرجلاً [15]، فسلمنا عليهم، فلم يردوا علينا، فقام على بن أبى طالب، فقال: السلام عليكم معاشر الصديقين والشهداء، قال [16]: فقالوا: عليك السلام ورحمة الله وبركاته... قال: فقلت: ما بالهم

---

(١) هل: ليس فى الأصل
(٢) ليس فى (أ): يا على
(٣) فى الأصل: للطهارة
(٤) ليس فى الأصل: وأنا جنباً
(٥) فى (أ)، الأصل: أبطيا
(٦) فى (أ)، الأصل: معطا
(٧) تبادلت العبارتان فى الأصل
(٨) فى (أ): ليلة
(٩) ليس فى (أ): أيضاً
(١٠) ليس فى الأصل: لى
(١١) فى الأصل: وقال
(١٢) ليس فى (أ): قال
(١٣) فى الأصل: ثم قال
(١٤) فى (أ): قوموا.
(١٥) فى (أ)، الأصل: رجل فرجل
(١٦) ليس فى (أ): قال.

ردوا عليك، ولم يردوا علينا؟!... فقال على، عليه السلام [1]: ما بالكم لم تردُوا على إخوانى؟!... فقالوا: إنا معاشر الصديقين والشهداء [2]، لا نكلم بعد الموت إلا نبياً أو وصياً... ثم قال [3]: يا ريح احملينا، فحملتنا تدفُّ بنا دفّاً... ثم قال: يا ريح ضعينا... فوضعتنا... فإذا نحن بالحرّة... فقال علىٌ: نُدْرِكُ النبى، ﷺ [4]، فى آخر ركعة فطوينا وأتينا، وإذا النبى، ﷺ وعلى آله وسلم [5]، يقرأ [6]: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ﴿٩﴾﴾ [7].

وروينا عن النبى، ﷺ، أنه قال: «من أحب أن يستمسك بالقضيب الياقوت الأحمر، الذى غرَسهُ الله فى جنة عدن، فليستمسك بحب علىّ بن أبى طالب» [8].

وروينا عنه، ﷺ، أنه قال: «تختموا بالعقيق فإنه أول حجر شهد لله بالوحدانية، ولى بالنبوة، ولعلى بالوصية، ولولده بالإمامة، ولشيعته بالجنة» [9].

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى أنس بن مالك: قال انقض كوكب على عهد رسول الله، ﷺ وعلى آله وسلم: فقال: «انظروا إلى هذا الكوكب، فأيكم وقع فى داره، فهو

---

(١) ليس فى الأصل: على عليه السلام
(٢) ليس فى (أ): والشهداء.
(٣) فى الأصل: فقال
(٤) ليس فى (أ): ﷺ.
(٥) ليس فى (أ): وسلم
(٦) ليس فى الأصل: يقرأ.
(٧) سورة الكهف آية (٩).
(٨) قريب من هذا ما رواه الترمذى؛ (٥/٦٠٠) (كتاب المناقب، مناقب على...)، عن رسول الله ﷺ، أنه أخذ بيد حسن وحسين فقال: «من أحبنى وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معى فى درجتى يوم القيامة» وقال: هذا حديث حسن غريب... وروى ابن ماجه: «من أحب الحسن والحسين فقد أحبنى» ح (١٤٣).
(٩) روى عن عائشة أنه ﷺ: «تختموا بالعقيق، فإنه مبارك» رواه العقيلى فى الضعفاء، وابن لال فى مكارم الأخلاق، والحاكم فى تاريخه، والبيهقى فى شعب الإيمان، والخطيب فى التاريخ، وابن عساكر... وقال السيوطى: ضعيف... الجامع الصغير؛ (١/١٢٩)، وقال ابن الجوزى عن طرق هذا الحديث: هذه الأحاديث ليس منها ما يصح... ٣/٥٦ - ٥٩، وقال السخاوى فى المقاصد: له طرق كلها واهية، (ص١٥٣)... وانظر اللآلئ المصنوعة، (٢/٢٧٢)، وكشف الخفاء؛ (٢/٣٥٦ - ٣٥٧)...، وهذا الحديث الذى رواه الرصاص يريد الإشارة به إلى الوصية والإمامة، وعن على بن ابى طالب قال ﷺ: «تختموا بالخواتم العقيق، فإنه لا يصيب أحدكم غمٌ مادام عليه»، انظر السخاوى: المقاصد؛ (ص١٥٣)، وكشف الخفاء؛ (٢/٣٥٦)، وهو موضوع.... وعنه عن النبى ﷺ: «تختموا بالعقيق، فإن جبريل يأتى به من الجنة؛ فقال لى: يا محمد تختمْ بالعقيق، وأمر أمتك أن يتختموا»، وفى سنده كذاب هو الحرجانى، انظر المقاصد؛ ١٥٤، والذهبى: ميزان الإعتدال؛ (٢/٨)، وعن ابى هريرة أنه قال قال رسول الله ﷺ: «يا على، خذ هذا الفص، فتختم به واكتب عليه: ونحن بالله وله، وإياك والبحاذ، فإن تحت محاذى شيطان، الفص: كان عقيقاً، رواه الديلمى: فردوس الأخبار؛ (٥/٤١٤)، حديث رقم (٨٣٣٦).

الخليفة بعدى... قال: فوجدنا قد انقض فى دار على بن ابى طالب ، فنزل قول الله ، تعالى: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ ﴾ (١).

وروينا عن النبى ، ﷺ ، انه قال: «إنما مثل على فى هذه الأمة ، كمثل الوالدة» ، وقال، ﷺ وعلى آله: «إنما مثل على فى هذه الأمة كمثل: (قل هو الله أحد فى القرآن)».

وقال ، ﷺ: «يدخل الجنة سبعون ألفاً لا حساب عليهم ، ثم التفت إلى على... وقال: هم شيعتك ، وأنت إمامهم» (٢).

ولنقتصر على هذا القدر مما يدل على انه ، عليه السلام ، افضل الأمة بعد رسول الله، ﷺ ، وانه اولى الخلق (٣) بعد رسول الله ، ﷺ ، بالتصرف فى الأمة ، فإن فضائله ، عليه السلام ، لا يحصيها البشر... لما روى عن النبى، ﷺ ، انه قال: «لو أن العياض أقلام، والبحر مداد ، والجن حساب ، والإنس كتاب ، ما أحصوا فضائل على بن أبى طالب»: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ۝٣٧ ﴾ (٤).

***

---

(١) سورة النجم آية (١) ، (٢).

(٢) ما جاء فى الصحيحين ، ورواه ابو نعيم فى الحلية (٨/ ١٨٥) «يدخل الجنة من أمتى زمرة ، هم سبعون ألفاً ، تضئ وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر ، فقال أبو هريرة: فقام عكاشة الأسدى فقال: يا رسول الله ادع الله أن يجعلنى منهم، قال: اللهم اجعله منهم ، ثم قام رجل من الأنصار فقال: ادع الله أن يجعلنى منهم ، فقال: سبقك بها عكاشة»، وانظر فى ذلك سيرة ابن هشام ، (ص٤٥٢)... البخارى ، (١١/ ٤١٣) (كتاب الرقاق ، باب يدخل الجنة سبعون الفاً بغير حساب) حديث (٦٥٤١ - ٦٥٤٢)... وقد جمع الحافظ ابن حجر روايات هذا الحديث ، ولا يوجد فيها ما جاء فى رواية الرصاص «ثم التفت إلى على... وقال: هم شيعتك ، وانت إمامهم» ولعلها زيادة تخص الشيعة وحدهم.

(٣) فى الأصل: بمقام

(٤) سورة (ق) آية (٣٧).

(٨) ، (٩) المسألة الثامنة والتاسعة
الإمام بعد علي الحسن ثم الحسين

أن الإمام بعد علي بن أبي طالب ، عليه السلام ،ابنه الحسن وبعد الحسن اخوه الحسين [١] ، عليهما السلام ، وهذا هو مذهبنا [٢] والخلاف في ذلك مع الخوارج [٣] ، فإنهم لا يقولون [٤] بإمامتهما.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ، وفساد ما ذهبوا إليه ، قول النبي ، ﷺ وعلى آله[٥]: «الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا ، وأبوهما خير منهما» [٦] ، ولا خلاف بين الأمة في صحة هذا الخبر... ووجه الاستدلال به ظاهر فإن النبي ، ﷺ وعلى آله ، نص عليهما بالإمامة نصاً صريحاً ، وفيه دليل [٧] على أن أباهما أولى [٨] منهما بالإمامة من حيث جعله ، ﷺ ، خيراً منهما ، وغير الإمام من الرعية لا يجوز أن يكون خيراً منه ، لما ظهر من إجماع الصحابة ، رضي الله عنهم ، أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه ، أو من جملة أفاضلهم ، وإجماعهم حجة على ما تقدم.

فثبت بهذه الجملة [٩] إمامتهما ، عليهما السلام ، على الترتيب الذي ذكرناه [١٠] ، وظاهر الخبر ، وإن كان يقتضي ثبوت الإمامة لهما ، عليهما السلام [١١] ، في زمان النبي، ﷺ وآله [١٢] ، وفي زمان أبيهما ، عليه السلام ، فإنما يخرج ذلك بالإجماع، فإنه

---

(١) انظر القاضي عبد الجبار: المغني ؛ ق ٢ (٢٠ / ١٤٥) ، وانظر الصاحب بن عباد: الزيدية ؛ (ص١٥٣).

(٢) ليس في (أ): عليهما السلام وهذا هو مذهبنا.

(٣) الخوارج: فرقة من كبار الفرق الإسلامية ، وهم سبع: المحكمية والبيهسية والأزارقة والنجدات والصفرية والإباضية والعجاردة، قالوا: إن مخالفيهم من أهل القبلة كفار غير مشركين ؛ وموارثهم ، وقتالهم ، وغنيمة أموالهم حلال ، وقالوا: إن الإمام إذا كفر كفرت الرعية ، الغائب منهم والشاهد ، وأوجبوا قتاله وتوقيع الحد عليه ، وعلى من رضي بحكمه ، أو طعن في دين الخوارج ، أو صار دليلاً للسلطان ، وجوزوا التقية في القول والعمل ، والتوقف في دار التقية ، فلا يقاتل أهلها حتى يدعوا إلى دين الخوارج ، فإن امتنعوا قوتلوا ، وقالوا: إن الخروج من ديار أهل الهجرة إلى القعود ، وجوزوا قتل القاعدين عن حرب الذين كفروهم ، المعجم الفلسفي ، (ص١٧٥).

(٤) في الاصل: ينفون إمامتهما

(٥) ليس في الاصل: وعلى آله

(٦) انظر الإمام حميدان: تنبيه الغافلين ؛ ٣٨ و... وانظر ابن حجر الهيثمي ؛ الصواعق المحرقة ؛ (ص١٨٩)... والصاحب بن عباد: الزيدية ؛ (ص١٤٨).

(٧) في الاصل: دلالة

(٨) في الاصل: أولا

(٩) في الاصل: بهذا الخبر

(١٠) في (أ): ذكرنا

(١١) ليس بالاصل: عليهما السلام

(١٢) ليس في (أ): وآله

لا خلاف بين الأمة أنه لم يكن لأحد في زمان النبي ، ﷺ وآله [1] ، أمر... بل كان كل الخلق منقادين لأمره ، ﷺ وعلى آله.

وكذلك فلا خلاف بين الأمة أنه لم يكن لهما أمر في زمان علي بن أبي طالب، عليه السلام ، بل كانا منقادين لأمره ، عليه السلام ، وكذلك فلم يكن للحسين [2] ، عليه السلام ، أمر في زمان الحسن ، عليه السلام ، بالإجماع - أيضاً - فبقي ما عدا ذلك من الأزمنة داخلاً تحت النص ، فلو لم نقل بإمامتهما ، عليهما السلام ؛ لأجل الخبر ، ٥٣ظ / لبطلت فائدة الخبر ، وذلك لا يجوز ، فإذا ثبت ما قدمنا كان الخبر يفيد استحقاقهما ، عليهما السلام ، للإمامة في كل وقتٍ ، ويكون نفاذ التصرف ، موقوفاً إلى وفاة النبي ، ﷺ ، ووفاة أبيهما ، عليهما السلام.

ومما يدل على إمامتهما ، عليهما السلام ، أن كل واحد منهما قام ودعا ، وهو جامع لخصال الإمامة ، وتابعه الأفاضل من أقاربه ، ولم يتأخر عنه أحد من المسلمين ، وهذه الطريقة هي أحد الطرق التي اعتبرتها الأمة من طرق الإمامة ، فيجب أن يكون ذلك دليلاً على إمامتهما ، عليهما السلام.

وقد ثبت إمامتهما ، عليهما السلام ؛ بما قدمنا ، ووجب التبرؤ [3] ممن أخذ الأمر منهما ، وظلمهما حقهما... لما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وعلى اله، أنه لما نظر إلى الحسن والحسين ، قال: «أنا حرب لمن حاربكما ، سلم لمن سالمكما»[4].

ولما روينا عنه ، ﷺ وعلى آله ، أنه قال: «حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي ،

---

(١) ليس في الأصل: النبي ﷺ وآله... وأتت بعد ذلك.

(٢) هو الحسين بن علي بن ابي طالب ، ابو عبد الله: السبط الشهيد ؛ ابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ ، ولد بالمدينة المنورة سنة ٤هـ / ٦٢٥م وتربى في حجر رسول الله هو واخيه... وورد في فضله احاديث كثيرة منها «الحسين مني وأنا من حسين ، أحب الله من أحب حسيناً ، الحسين سبط من الأسباط» ، رواه الترمذي وابن ماجة واحمد ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن... (٥/٦٥٨ - ٦٥٩). وقتل الحسين في كربلاء على يد جنود يزيد بن معاوية ، فصار يوم قتله يوم حزن لكل المسلمين سيما الشيعة ، واختلف الناس في موضع دفنه... وقيل: إن رأسه في القاهرة... انظر مقاتل الطالبيين ؛ (٥٤ - ٦٧) ، وابن الأثير ؛ (٤/١٩) ؛ وابن الجوزي: صفة الصفوة ؛ (١/٣٢١).

(٣) في (أ) ، الأصل: التبري.

(٤) روى ابن ماجة في سننه ؛ (١/٥٢) ، المقدمة حديث (١٤٥) عن زيد بن ارقم ، قال: قال رسول الله ، ﷺ ، لعلي وفاطمة والحسن والحسين: «أنا سلم لمن سالمتم وحربٌ لمن حاربتم».

وحاربهم ، وعلى المعين عليهم ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ، ولا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم »[1].

ولما روينا عنه ، ﷺ أنه قال : « من كان فى قلبه مثقال حبة من خردلٍ عداوة لى ولأهل بيتى لم يرح رائحة الجنة ، وأهل بيتى ، عليهم السلام ، هم على وفاطمة والحسن والحسين ، وسائر أولادهما ، عليهم السلام.

ولما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبى ، ﷺ وعلى آله ، أنه دعا بعلى وفاطمة والحسن والحسين وأجلسهم عن يمينه ويساره ومن خلفه ومن قدامه ، ثم جللهم بكساء فدكى ، ثم قال : « اللهم إن هؤلاء أهل بيتى ، فأذهب عنهم الرجس ، وطهرهم تطهيرا » فقالت أم سلمة : « وأنا من أهل بيتك يا رسول الله؟... قال : لست منهم ، وإنك لعلى خير »[2] فسميت بعد ذلك أم سلمة الخير ، ولا شك أن معاوية ويزيد[3]، لعنهما الله ، جاريا علياً وولديه ، عليهم السلام ، فيجب على كل مسلم التبرؤ منهما ، ومن أشياعهما ؛ ٥٤ و / لأجل محاربتهم لأهل البيت ، عليهم السلام ، فصح ما ذهبنا إليه فى هاتين المسألتين.

***

---

(١) قال الإمام احمد بسنده إلى العباس بن عبد المطلب ، رضى الله عنه ، قال : قلت يا رسول الله إن قريشاً إذا لقى بعضهم بعضاً لقوهم ببشر حسن ، وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها ، قال : فغضب النبى ، ﷺ ، غضباً شديداً ، وقال : « والذى نفسى بيده لا يدخل قلب الرجل الإيمان حتى يحبكم لله ورسوله » ، وفى حديث آخر ، رواه الإمام احمد كذلك ، عن العباس ، رضى الله عنه ، قال فى آخره.. « والله لا يدخل قلب امرئ مسلم إيمان ، حتى يحبكم لله ولقرابتى ».

(٢) هذا الحديث رواه الترمذى فى سننه ؛ (٥ / ٦٢١) (كتاب المناقب ، مناقب أهل بيت النبى ﷺ) حديث رقم (٣٧٨٧) ، ورواه كذلك فى كتاب التفسير حديث رقم (٣٢٠٥).

(٣) هو يزيد بن معاوية بن أبى سفيان ثانى ملوك بنى أمية ولد سنة ٢٥هـ وتولى الخلافة بعد أبيه سنة ٦٠هـ حارب عبد الله بن الزبير والحسين السبط حتى قتل الأخير بكر بلاء فحمل عار قتله إلى آخر الزمان... له فتوحات كثيرة فى أفريقيا وبلاد ما وراء النهر وإنجازات وإصلاحات كثيرة لا يعرفها الناس فرقفه من الحسين... توفى سنة ٦٤هـ / ٦٨٣م ، انظر منهاج السنة (٢ / ٢٣٧ - ٢٥٤) ، وابن الأثير ؛ (٤ / ٤٩).

(١٠) المسألة العاشرة

أن الإمامة بعد الحسن [٣] والحسين ، عليهما السلام فيمن قام ودعا [٤] من أولادهما

وهو جامع لخصال الائمة من العلم والورع والفضل والشجاعة والسخاء والقوة على تدبير الأمر، كزيد بن على [٥] ، عليهما السلام ، ومن حذا حذوه من العترة الطاهرة.

والكلام من هذه الجملة تقع فى ثلاثة فصول :-

أحدها: فى المنصب ، ومعناه أن الإمامة مقصورة على من يكون من ولد الحسن والحسين ، عليهم السلام ، دون من سواهم.

والثانى: فى الطريق ، ومعناه أن الدعوة طريق لثبوت الإمامة ، فيمن قام ودعا من أولادهما ، عليهم السلام.

والثالث: فى الشروط التى يجب كون الإمام عليها.

***

---

(١) **هو الحسن بن على بن أبى طالب الهاشمى القرشى** ، ابو محمد : خامس الخلفاء الراشدين وآخرهم ، وثانى الائمة الإثنى عشر عند الإمامية ، واكبر اولاد السيدة فاطمة الزهراء ؛ ولد وتربى بالمدينة سنة ٣هـ / ٦٢٤م، وكان عاقلاً حليماً فصيحاً، تنازل لمعاوية بالخلافة، وآثر لم شمل الامة ، وقتل مسموماً سنة ٤١هـ... انظر الزركلى، الاعلام؛ (١/١٦٩ - ٢٠٠٠).

(٢) فى الاصل: وادعى.

(٣) **زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب**: الإمام الشهيد ، ابو الحسين العلوى الهاشمى القرشى ، ولد سنة ٧٩هـ ، وكان افقه اهل زمانه ، عالماً ورعاً تقياً كاجداده... حبسه **هشام بن عبد الملك** خمسة اشهر ، وخرج **إلى الكوفة** فحرضه اهلها على قتال الامويين ؛ وبايعه اربعون الفاً ، فاحسن السيرة فيهم ؛ وقاتل حتى استشهد على يد **الحكم بن الصلت**، فعلقت جثته على **باب الشام ومكة وبجامع عمرو** بمصر ، فسرقه اهلها ودفنوه سنة ١٢٢هـ ، انظر مقاتل الطالبيين ؛ (١٢٧) ووفيات الاعيان ؛ (١/١٦٤)... وكذلك الاعلام ؛ (٣/٥٩).

(١) أما الفصل الأول : فى المنصب

فالكلام منه يقع فى موضعين :-

أحدهما : أن الإمامة جائزة فى ولد الحسن والحسين ، عليهما السلام [١].

والثانى : أنها لا تجوز فى غيرهم.

فـــالذى يدل على الأول : أن الأمة اجمعت على جوازها فيهم ، بعد بطلان قول أصحاب النص ، وإجماع الأمة حجة.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين :-

أحدهما : أن الأمة اجمعت على جوازها فيهم ، بعد بطلان قول أصحاب النص.

والثانى : أن إجماع الأمة [٢] حجة.

الموضع الأول :

١- فـــالذى يدل على الأول : أن الأمة المعتبرين للمنصب، لما اختلفوا فى منصب الإمامة :-

١- قالت الخوارج : إنها جائزة فيمن صلح من الناس.

٢- وقالت المعتزلة : إنها جائزة فيمن صلح من قريش.

٣- وقالت الزيدية : إنها جائزة فى ولد الحسن والحسين...

ولا شك أن هذا القول قد جمع الأقاويل الثلاثة ؛ لأن من أجازها فى الناس ، فقد أجازها فى ولد الحسن والحسين ، إذ هم من الناس ، بل هم خيرهم [٣]، ومـــن أجازها فى قريش ،فقد أجازها فى ولد الحسن والحسين ، إذ هم من قريش ، فثبت أن الأمة أجمعت على جوازها ، فى ولد الحسن والحسين.

وإنما قلنا : بعد بطلان قول **أصحاب النص** ، **وهم الإمامية** ، فإنهم لا يعتبرون منصباً مخصوصاً ، بل يدَّعون أن الإمامة محصورة فى **إثنى عشر إماماً** من ولد [٤]

---

(١) فى الاصل : عليهم
(٢) فى (أ) : إجماعهم.
(٣) فى (أ) : خير منهم
(٤) فى الاصل : من اولاد.

الحسين ، عليهم السلام ، وتعويلهم فى ذلك على النص من النبى ، ﷺ وآله ، على من ذكروه [1].

ولا شك أن النص لو كان صحيحاً لوجب الانقياد له ، ولكن ما ادعوه من النص باطل ، والدليل على بطلانه أن النص لو كان صحيحاً ، لوجب أن يكون ظاهراً معلوماً عند كل من يلزمه فرض الإمامة ومتابعة الائمة ، عليهم السلام ، ولوجب أن لا يختص بالعلم به فريق دون فريق ، لأن [2] **الإمامة من أصول الدين** المهمة التى يلزم كل مكلف معرفتها ، فيجب أن تكون أدلتها ظاهرة للجميع ، ليتمكن كل مكلف من النظر فيها ؛ وإلا سقط التكليف عن كل من لم يعلم الدليل ؛ **لأن** تكليف ما لا يعلم قبيح ، وكان يجب على النبى ، ﷺ ، أن يظهره لجميع الأمة، وإلا كان كتمانه تغريراً وتلبيساً على الأمة ، وذلك لا يجوز عليه، ﷺ .

ولا شك أنا ، إذا راجعنا أنفسنا ، علمنا من حالها ، أنها غير عالمة بالنص الذى ادعته الإمامية ، لا ضرورة ولا استدلالاً ، فلما لم يكن معلوماً وجب القضاء بفساده ، **فثبت الأصل الأول** .

٢- وأما الأصل الثانى: وهو أن الإجماع [3] حجة فقد تقدم بيانه....

وإذا ثبت ذلك ثبت ما ادعيناه ، من جواز الإمامة فى ولد الحسن والحسين ؛ لأنه قد ثبت أن الأمة متى افترقت فى المسألة على قولين ؛ ثم بطل أحدهما ، تعين الحق فى القول الآخر ، وإلا خرج الحق عن أيدى الأمة [4] ، وذلك لا يجوز ، لما بينا من كون إجماعهم حجة .

الموضع الثانى :

وأما الموضع الثانى: وهو أن الإمامة لا تجوز فى غير ولد الحسن والحسين.

فالذى يدل على ذلك أنها لو جازت فى غيرهم ، لوجب أن يدل على جوازها دليل شرعى... ولا شك أنه ليس ثم دليل شرعى...

---

(١) ليس فى (أ): وعلى من ذكروه

(٢) فى (أ): إن.

(٣) فى الأصل: إجماع الأمة

(٤) فى الأصل: أيديهم.

وهذه الدلالة مبنية على أصلين:-

أحدهما: أن الإمامة لو جازت (في غيرهم، لوجب أن يدل عليها دليل شرعي).

والثاني: أنه ليس ثم [1] دليل شرعي.

١- **فالذي يدل على الأول**: أن الإمامة من الأصول الشرعية [2]، التي لا مجال للعقل في إثباتها ولا في شرائطها، (ولا طرقها؛ لأنها تقتضي التصرف على الناس في (أمور) ضارة، نحو الجلد والقطع والقتل، وأخذ أموال الناس كرهاً، وما أشبه ذلك، وكل ذلك مما فيه ضرر عظيم، والعقل يمنع منه إلا بإذن شرعي، فإذا ثبت كونها) [3] شرعية، لم يجز أن توجد أوصافها ولا [4] أدلتها، إلا من جهة الشرع.

(كما أن الصلاة والصوم، لما كانا من أصول الشريعة، لم يجز أن يوجد أدلتهما إلا من جهة الشرع، فتثبت) [5] أنها لو جازت في غيرهم، لوجب [6] أن يدل عليها دليل[7].

٢- **وأما الأصل الثاني**: وهو أن ليس ثم دليل شرعي، فالذي يدل على ذلك، أن أدلة الشرع الموصلة إلى العلم، ليست **إلا الكتاب والسنة الطاهرة والإجماع المعلوم**، ولا شك أنه ليس في شيء من ذلك، ما يدل على جواز الإمامة من غير من قدمنا ذكره من العترة الطاهرة.

أ- **أما الإجماع**: فليس لهم فيه حجة؛ لأنا قد بينا اختلاف الناس في ذلك.

ب- **وأما الكتاب**: فليس فيه - أيضاً - ما يدل على ما ذهبوا إليه، وكذلك السنة.

فأما ما تدعيه المعتزلة من قول النبي ﷺ: **«الأئمة من قريش»** [8].

---

(١) ما بين القوسين سقط من: (أ)

(٢) في الأصل: أصول الشريعة.

(٣) ما بين القوسين سقط من: (أ)

(٤) ليس في (أ): أوصافها ولا.

(٥) ما بين القوسين سقط من: (أ)

(٦) ليس في (أ): لوجب.

(٧) ليس في الأصل: دليل

(٨) الحديث في مسند الإمام أحمد؛ (٣/ ١٢٩ - ١٨٣) (٤/ ٤٢١)، بلفظة: **«الأئمة من قريش، إن لهم عليكم حقاً، ولكم عليهم حقاً مثل ذلك، ما استرحموا فرحموا وإن عاهدوا أوفوا وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**... وأشار العجلوني في كشف الخفاء؛ (ج١ / ٣١٨) أن أحمد والنسائي والضياء أخرجوه عن أنس... ورواه الحاكم، والبيهقي عن علي بن أبي طالب.

فالجواب عنه: أن هذا الخبر، لو صح، فإنه ليس فى ظاهره ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأن ظاهره يقتضى ثبوت الإمامة لبعض مجهول من قريش، لأن [1] لفظة «من» تقتضى التبعيض، كما يقال: أكلت من الطعام، وشربت من الشراب.. وقد وقع الإجماع منا ومنهم، على ثبوت الإمامة لبعض معين من قريش، وهم ولد الحسن والحسين، عليهما ٥٥ و / السلام [2]، وخالفناهم فى سائر قريش، فكان الخبر مؤكداً لما ذهبنا إليه من جواز الإمامة فى ولد الحسن والحسين.

وبعد، فلو سلمنا أن لفظة «من» المذكورة فى الخبر، تفيد بيان الجنس، فإنها - أيضاً - تفيد التبعيض، (ألا ترى أن القائل إذا قال: خاتم من فضة [3]، وباب من حديد) [4] يفيد أنهما بعضان من أبعاض الفضة والحديد... فليسوا بأن يحملوا لفظة «من» على بيان الجنس، أولى من أن يحملها على التبعيض.

فنستوى نحن وهم - فى الخبر، فسقط تعلقهم به، وكذلك فلا يصح - أيضاً - ما تدعيه الخوارج من أن قوله الله، تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[5]، يدل على جواز الإمامة فى جميع الناس؛ لأنه ليس فى ظاهرها [6] ما يدل على ما ذهبوا إليه، وإنما ظاهرها يفيد وجوب طاعة أولى الأمر منا [7]، ولفظة «من» تقتضى التبعيض، على ما تقدم، ولم يعين الله، تعالى، ذلك البعض الذى أوجب علينا طاعته، فبقيت الآية مجملة، تفتقرُ إلى البيان.

فصح أنه لا تعلق لهم فى شىء مما ذكروه، وصح ما ذهبنا إليه، من أن الإمامة مقصورة على ولد الحسن والحسين، عليهما السلام، وبقى من عداهم ممنوعاً من ذلك، بحكم العقل، لعدم المنع الشرعى.

***

(١) فى (أ): لئن
(٢) ليس فى الأصل: عليهم السلام.
(٣) فى (أ): ذهب
(٤) ما بين القوسين تكرر فى: (أ)... بعد لفظة... «التبعيض» الآتية.
(٥) سورة النساء آية (٥٩)
(٦) فى (أ): ظاهره.
(٧) ليس فى (أ): منا

(٢) وأما الفصل الثانى

وهو أن الدعوة طريق إلى إثبات الإمامة فيهم (١)

فالكلام منها يقع فى موضعين:-

أحدهما: فى معنى الدعوة....

والثانى: فى الدليل على أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

١- **أما الموضع الأول:** فاعلم أن معنى الدعوة، هو التجرد للقيام بالأمر والعزم عليه، وتوطين النفس على تحمل أثقاله ومباينة الظالمين.

٢- **وأما الموضع الثانى:** وهو أن الدعوة طريق لثبوت الإمامة.

فالذى يدل على ذلك أن الأمة أجمعت على ذلك، بعد بطلان قول أصحاب ٥٥ظ / النص، وإجماعهم حجة... ولا دليل يدل على خلاف ما أجمعوا عليه، فلو بطل - أيضاً - لخرج الحق عن أيدى الأمة، وذلك لا يجوز.

وهذه الدلالة مبنية على خمسة أصول:-

أحدها: أن الأمة أجمعت على ذلك، بعد بطلان قول أصحاب النص.

والثانى: أن الإجماع حجة.

والثالث: لا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه.

والرابع: أنه لو بطل ذلك؛ لخرج الحق عن أيدى الأمة.

والخامس: أن خروج الحق عن أيدى الأمة لا يجوز.

١- **فالذى يدل على الأول:** أنه لا خلاف بين الأمة المعتبرين للمنصب، فى أن الإمام يكون على هذه الأوصاف التى هى معنى الدعوة، **غير أن منهم من يقول: إن الإمام متى كان على هذه الأوصاف (٢)، فلابد من أن يعقد له (ويختار ليكون أماماً بذلك)(٣)، فقد أجمعوا معنا على معنى**

---

(١) انظر هذه المسألة. فى كتب المقالات والفرق... الزيدية؛ (ص١١١ - ١١٢)، والأشعرى: مقالات الإسلاميين؛ (٢/٤٦٧)، والقاضى عبد الجبار: المغنى؛ ٢٠ق (١/١٨٤)، والقاسم: الاساس فى عقائد الاكياس؛ (ص١٧٢ - ١٧٣)، والبغدادى: أصول الدين؛ (ص٢٣٨).

(٢) فى الأصل: عليها

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل

الدعـوة ، ودعـواهم أن الاختيـار طريـق إلـى الإمـامـة ، وقـد بينـا بطلانهـا .

وإنما قلنا: بُعد بطلان قول أصحاب النص ؛ فلأن أصحابه لا يعتبرون هذه الأوصاف فى الإمام ، بل يجوزون ثبوت الإمامة لمن أرخى ستره ، وأغلق عليـه بابه ، ولم ينابذ الظالمين ، فلمـا لم يبطل قـولهم ، لم يصح لنا الاحتجاج بالإجماع ؛ لأنهم غير مجمعين معنا ، وتعويلهم فى ذلك على النص ، وقد بينا بطلانه .

٢- **والذى يدل على الثانى**: قد تقدم بيانه .

٣- **والذى يدل على الثالث**: هو ما قدمنا من أن الإمامة أمر شرعى ؛ فلا يجوز أن تؤخذ أدلتها إلا من جهة الشرع ، ولا دلالة فى الشرع تدل على كون غير الدعوة طريقاً إلى الإمامة ؛ لأن **الإمامية** [١] تقول: إن طريقها النص، ومن لا نص عليه، فلا إمامة له .

وقد أبطلنا قولهم ، وكذلك فقد أبطلنا ما تدعيه **الخوارج والمعتزلة** ، من أن طريق الإمامة العقد والاختيار .

وكذلك فلا يصح ما تدعيه **العباسية** [٢] ، من أن طريق الإمامة الإرث ؛ لأنه لا دلالة فى الشرع تدل على أن الإرث طريق إلى الإمامة ؛ ولأن **العباس** ، رضى الله عنه، كان أولى العصبات بالنبى، ﷺ ولم [٣] يدعها لنفسه[٤] ، بل روى عنه ما قدمنا أنه قال لعلى ، عليه السلام: «**أمدد يدك أبايعك**» . . . وقال العباس فى ذلك شعراً:

مـا كنـت أحسبُ أن الأمـر منتقـل ... عـن هاشـم ثم منهـا عـن أبـى حسنِ

أليـس أول مـن صلـى لقبلتـكم ... وأعـرف النـاس بالآثـار والسـنن

---

(١) **الإمامية**: هم القائلون بإمامة على بعد النبى ، ﷺ . وكفروا الصحابة ووقعوا فيهم ، واختلفوا فى الأصول ، وتشيعوا إلى معتزلة ، إما **وعيدية** أو **تفضيلية** ، وإلى **إخبارية** يعتقدون ظاهر ما وردت به الأخبار المتشابهة ، وهؤلاء ينقسمون إلى مشبهة يجرون المتشابهات على أن المراد بها ظواهرها ، وسلفية يعتقدون أن ما أراد الله بها حق بلا شبهة ، كما عليه سلف **أهل السنة** ؛ وإلى ملتحقة - غالية - بالفرق الضالة ، انظر المعجم الفلسفى ؛ (ص٦٥) .

(٢) نسبة إلى **العباس بن عبد المطلب عم النبى** ، ﷺ ، وهؤلاء يقولون أن الإمامة إرث فى ولد العباس فقط .

(٣) فى الأصل: فلم (٤) لنفسه: ليست فى الأصل .

٥٨ و / وأقرب الناس عهداً بالنبى ومن جبريل عون له فى الغسل والكفن
من فيه ، ما فيهم من كل مكرمةٍ وليس فى كلهم ما فيه من حسن
فما الذى صدكم عنه لتعرفه ها أن تبعتكم [١] من أول الفتن

وبعد فإن الإمامة لا تجرى مجرى المواريث ، ولا تنقسم انقسام التركات ، ولهذا تثبت بعد النبى ، ﷺ ، فيمن ليس بوارث له .

ولم يدعها أولاد العباس - أيضاً - كعبد الله وعبيد الله [٢] ، وقثم [٣] بل كانوا متولين من تحت يد [٤] على ، عليه السلام ، ومتصرفين على أمره .

وإنما حدثت هذه المقالة فى زمان المتولين للأمر [٥] من ظلمة بنى العباس ، أحدثها لهم ابن الرواندى [٦] ، يريد بذلك التقرب إليهم .

فبطل أن يكون طريقها الإرث . . . ، ولا يجوز أن تكون جزاء على الأعمال، كما يحكى الجاحظ [٧] ، ومن قال بقوله ؛ لأنه لا دلالة فى الشرع تدل على ذلك ؛

---

(١) فى (أ): تبعكم.

(٢) عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى القرشى ، ابو محمد : وإلى ، كان اصغر من اخيه عبد الله بسنة ، ولد سنة ١هـ / ٦٢٢م رأى النبى ولم يرو عنه شيئاً ، تولى لعلى اليمن ، فحج سنة ٣٦ ، ٣٧ بالناس . . . وتقدم جيش الحسن بن على إلى معاوية وكذلك وساطته . . . كان جواداً سخياً . . . توفى بالمدينة ٨٧هـ / ٧٠٦م ، انظر خزانة الأدب ؛ (٣/٢٥٦ - ٢٥٨، ٥٠٢ - ٥٠٣) . . . والاعلام ؛ (٤/١٩٤) .

(٣) قثم بن العباس بن عبد المطلب الهاشمى : امير أدرك صدر الإسلام فى طفولته ، ولاه على بن ابى طالب على المدينة ، وظل بها إلى ان قتل علياً ، فخرج إلى سمرقند ، واستشهد بها . . . ليس له عقب . . . انظر جمهرة الانساب ؛ (١٦) والتهذيب ؛ (٨/٣٦١) .

(٤) ليست فى (أ): يد (٥) ليس فى (أ) للامر.

(٦) ابن الرواندى: أحمد بن يحيى بن إسحاق ، أبو الحسين ، فيلسوف مجاهر بالإلحاد ، من سكان بغداد ، وصفه رجال التاريخ والفرق والادب من امثال ابن خلكان وابن تغرى بردى وابن الجوزى بالمجون والإلحاد والزندقة ، وكذلك أبو العلاء المعرى وصفه بكل مخزية . . . وما قالوه يليق بوصفهم للشيطان ، فقد كان مسلماً ، فالحد ، وكان متكلماً فالف فى ذم المعتزلة ونصرة الإلحاد والدهر ، وقيل ان له ما يزيد على ١١٤ كتاباً منها: «التاج» ، و«الزمردة» ، و«الفضيحة المعتزلة» الذى الف فى رده الخياط كتابه «الانتصار» توفى عن ٣٦ سنة ، سنة ٢٩٨هـ / ٩١٠م . . . وقيل صلبه احد السلاطين ببغداد؛ لكثرة مخازيه . . . انظر وفيات الاعيان ؛ (١/٢٧) . . . ومروج الذهب ؛ (٧/٢٣٧) . . . والملل والنحل ؛ (١/٨١ - ٩٦ ، ورسالة الغفران ؛ (٤١٠ - ٤١٢) .

(٧) عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء ، أبو عثمان ، الجاحظ : كبير ائمة الادب ، ورئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة، ولد وتوفى فى البصرة سنة ٢٥٥هـ ، له تصانيف عديدة منها «البخلاء» ، و«الحيوان» ، و«البيان والتبيين» ، انظر وفيات الأعيان ؛ (١/٣٨٨) ، وتاريخ بغداد ؛ (١٢/٢١٢) ، وأمالى المرتضى ؛ (١/١٣٨) .

لأن من حق الجزاء على الأعمال الصالحة، أن يكون شهياً لذيذاً... ولا شك أن الإمامة من الأمور الشاقية المتعبة، بل هي - أيضاً - من جملة التكاليف التي تجب على الإمام، فكيف يجوز أن يجازى [1] على تكليف بتكليف؟!... ولأن العاملين فيهم كثرة [2]، فلو [3] كانت جزاء على الأعمال؛ لوجب أن لا يختص بها بعض العاملين دون بعض؛ لأن الله، تعالى، لا يجوز أن يبخس عاملاً عمله.

وقد ثبت أنه إذا اجتمع جماعة، ممن تصلح للإمامة، كانت الإمامة في أحدهم دون سائرهم... ولهذا لما قالت الأنصار للمهاجرين يوم السقيفة: «منا أمير ومنكم أمير.... قال عمر: سيفان في غمدٍ إذن لا يصلحان» [4]!... فأقره الصحابة على ذلك [5].

فكان إجماعاً منهم على أن الإمامة لا تجوز إلا لشخص واحدٍ، ولا يجوز أن يكون طريقها القهر والغلبة، كما تدعيه الحشوية إن المبطل الظالم قد يغلب المحق العادل!..

٥٨ظ / فلا يجوز ثبوت الإمامة له، ولأنه [6] لا دلالة في الشرع تدل على كون الغلبة طريقاً إلى الإمامة، بل الشرع الشريف يقضي بخلاف ذلك... قال الله، تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ(١٢٤)﴾ [7].

فإذا بطلت هذه الأقاويل لما قدمنا من الأدلة، لم يبق من أقوال الأئمة [8]، سوى الدعوة التي وقع الإجماع على معناها... فثبت الأصل الثالث وهو أنه لا دليل على خلاف ما أجمعوا عليه.

٤- وأما الأصل الرابع: وهو أنه لو بطل ذلك لخرج الحق عن أيدي الأمة.

فالذي يدل على ذلك أن الدعوة لو بطلت، مع ما قدمنا من بطلان سائر الطرق، لخرج الحق عن أيدي الأمة؛ لأنه يصير كل فريق منهم قائلاً بقول

---

(١) في الأصل: يجزى
(٢) في (أ): منهم كثرة
(٣) في الأصل: ولو
(٤) انظر البخاري؛ ٥/٨)، وسيرة ابن هشام؛ (٤/٢٢٧)... وهو قول للحباب بن المنذر الأنصاري، والطبري؛ (٣/٢١٨- ٢١٩).
(٥) انظر الماوردي: الأحكام السلطانية؛ (ص٦)
(٦) في (أ): لأنه
(٧) سورة البقرة آية (١٢٤)
(٨) في (أ): الأمة.

باطـــل، فى مـسـألـة واحـدة !.. ولسنا نعنى بخروج الحـق عن أيديهم سـوى ذلك.

٥- **وأما الأصل الخامس**: وهو أن خروج الحق عن أيديهم لا يجوز.

فالذى يدل عليه هو ما بينا من أن إجماعهم حجة واجبة الاتباع... ويدل على ذلك قـول النبى، ﷺ: «**لن تجتمع أمتى على ضلالة**» (١)، وإذا (٢) لم يجـز اجتماعها (٣) على الضلالة، لم يجز خروج الحق عن أيديهم... فصحَّ ما ذهبنا إليه من أن الدعوة طريق إلى ثبوت الإمامة.

وقد (جاء) بذلك الشرع (٤) قال الله، عـز وجل: ﴿**ادْعُ إِلَىٰ سَبِيـلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾ (٥).

وقـال (٦)، تعـالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَـنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾**﴾ (٧).

***

---

(١) رواه أبو داود؛ (٤/٩٦) (كتاب الفتن، باب ذكر الفتن) حديث (٤٢٥٣)، والترمذى؛ (٤/٤٠٥) (كتاب الفتن، باب ما جاء فى لزوم الجماعة) حديث (٢١٦٧)، وقال غريب من هذا الوجه... وابن ماجة فى سننه؛ (٢/١٣٠٣) (كتاب الفتن، باب السواد الأعظم) حديث (٣٩٥٠)، قال فى الزوائد: فى إسناده أبو خلف الأعمى، واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء هذا الحديث بطرق فى كليها نظر، قاله شيخنا العراقى فى تخريج أحاديث البيضاوى... والدارمى؛ المقدمة (ب٧)، وانظر مسند الطيالسى ح (٩٢٦ - ٢١٣٣).

(٢) فى الأصل: فإذا

(٣) فى (أ): إجماعها.

(٤) فى الأصل: وقد أكد الشرع ذلك

(٥) سورة النحل آية (١٢٥)

(٦) فى الأصل: وقد قال

(٧) سورة فصلت آية (٣٣).

(٣) وأما الفصل الثالث

وهو الكلام فى شروط الإمام التى يجب كونه عليها

فالكلام منه يقع فى موضعين:-

أحدهما: فى أعدادها وتعيينا بها.

والثانى: فى الدليل على أن الإمام يجب كونه عليها.

أما الموضع الأول

فاعلم أن شروط الإمام التى يجب أن يكون عليها ستة:-

١- **أحدها: العلم** بما تحتاج إليه [١] الأمة فى أمور دينها، ولن يتم ذلك إلا بأن يكون عالماً بالله، تعالى [٢]، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل [٣] عليه منها، وعالماً بعدل الله، سبحانه [٤]، وحكمته وصدق وعده ووعيده، وصدق نبيه، ﷺ وعلى آله، وصحة ما جاء به، ويجب أن يكون الإمام عالماً بكتاب الله، سبحانه [٥]، وما يشتمل عليه من الأوامر والنواهى، والمجمل والمبين، والخصوص والعموم، والناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه.

ويجب أن يكون عالماً بجملة من الأخبار المروية عن النبى، ﷺ وآله [٦]، (المتعلقة بأصول الشريعة، والفرق فيها بين ما يوجب العلم منها، وما لم يوجبه، ويجب أن يكون عالماً بطرف من النحو واللغة؛ ليكون متمكناً من معرفة مراد الله، تعالى، بخطابه وخطاب رسوله، ﷺ) [٧]، والفرق بين الحقيقة والمجاز، عارفاً بوجوه المقاييس والاجتهاد؛ ليكون متمكناً من رد الفروع إلى الأصول، وهذا هو المراد **بأصول الفقه**؛ فيجب أن يكون عارفاً بذلك.

---

(١) ليس فى الأصل: إليه

(٢) فى الأصل: سبحانه

(٣) فى الأصل: وما لا يجوز

(٤) فى الأصل: تعالى

(٥) ليس فى (أ): سبحانه

(٦) ليس فى (أ): وآله

(٧) ما بين القوسين سقط من: أ.

ولا يجب أن يكون أعلم الناس ، كما تدعيه **الإمامية** ؛ لأن [1] اعتبار كونه أعلم الناس ، يؤدى إلى سد باب الإمامة ، من حيث أنه لا طريق لأحدٍ إلى معرفة ذلك، إلا بأحد وجهين؛ **إما بوحى** من الله ، تعالى، أو بأن يحيط الإنسان بأقطار الأرض، ويعرف علماءها ومقادير علمهم ، وكل ذلك متعذر فى زماننا هذا [2].

٢- **وثانيها : الورع** ، وهو الكف عن المحرمات والقيام بالفرائض والواجبات.

٣- **وثالثها : الفضل** ، والمراد به أن يكون له من المحافظة على أمور الدين ، **والقيام** بذلك ، بحيث يعد أفضل الأمة أو [3] من جملة أفاضلهم.

٤- **ورابعها : الشجاعة** ، والمراد بذلك أن يكون له من رباطة الجاش ، وثبات القلب ما يصلح معه لإمارة الجيوش ، وتدبير أمور الحرب [4] ، ويجب أن يكون له من المواطن المشهورة ، ما تعرف به شجاعته ، وإن لم يكثر قتله وقتاله.

٥- **وخامسها : السخاء** ، والمراد بذلك أن لا يكون معه بخل ، يمنعه من وضع الحقوق فى مواضعها.

٦- **وسادسها : القوة على تدبير الأمر** ، والمراد بذلك أن يكون سليماً فى بدنه ، من ٥٧ظ / الآفات المانعة من القيام بجهاد أعداء الله ، كالعمى والجذام والبرص وما أشبه ذلك.

ويجب أن يكون له من جودة الرأى ، وحسن التدبير ، ما يصلح أن يفزع إليه فى المشورة والرأى السديد.

وأما الموضع الثانى

وهو أن الإمام يجب كونه على هذه الشروط.

الذى يدل عليه أن [5] لا خلاف بين الأمة ، فى أن الإمام يجب كونه عليها ، وذلك ظاهر من أحوالهم ، فإن من عرف أحوال السلف الصالح من وقت الصحابة ، رضى الله عنهم ، إلى زماننا هذا ، علم أنهم كانوا لا يجيزون إمامة من عدم هذه الشروط.

---

(١) فى (أ): لعن
(٢) فى الأصل: هاذا
(٣) ليس فى (أ): او
(٤) فى الأصل: الحروب.
(٥) فى (أ): ان.

وعلى هذا المعنى يحمل قول النبى ، ﷺ وآله ؛ «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية» [1] . . . والمراد بذلك أن يعرف الأوصاف التى يختص بها الإمام ؛ لأنه متى عرف ذلك ، كان متمكناً من متابعة الإمام عند قيامه ، بأن يختبره ، فإن وجد هذه الشروط متكاملة فيه [2] ، وجبت [3] عليه متابعته ، وإن وجدها غير متكاملة فيه، [4] لم يلزمه متابعته .

ولا يصح أن يُحمل هذا الخبر على أن (الزمان لا يخلو من إمام ، كما تزعمه الإمامية ؛ لأنهم إنما ادعوا ذلك ؛ لأجل النص ، وقد أبطلنا) [5] ، دعواهم فى ذلك [6] ، فمتى تكاملت هذه الشروط فى الإمام ، ودعا الخلق إلى طاعة الله ، تعالى [7] ، وجبت عليهم طاعته ، ولزمهم إجابة دعوته .

والدليل على ذلك قول الله ، تعالى : ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (٣١) وَمَن لاَّ يُجِبْ دَاعِيَ اللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِي الأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءُ أُوْلَئِكَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ (٣٢) ﴾ [8] فأمر الله ، سبحانه ، بذلك ، وقد بينا أن الأمر يقتضى الوجوب .

وقال ، ﷺ : «من سمع داعيتُنا أهل البيت فلم يجبها ، كبَّه الله على منخره فى نار جهنم» [9] ، وهذا غاية الوعيد ، والزجر عن التخلف عن داعى أهل البيت ، عليهم السلام .

ويدل على وجوب طاعتهم قول الله ، عز وجل [10] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [11] ، ووجه الاستدلال بهذه الاية على ذلك ، أن الله ،

---

(١) روى أبو نعيم بسنده عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ، ﷺ ، يقول : «من مات بغير إمام ، فقد مات ميتة جاهلية ، ومن نزع يده من طاعة جاء يوم القيامة لا حجة له» ، هذا حديث صحيح ثابت اخرجه مسلم بسنده عن زيد ، كما رواه من التابعين والاعلام الزهرى ، وسعيد بن أبى هلال ، وابن عجلان ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، وداود بن قيس الفراء ، وحفص بن ميسرة ويحيى بن العلاء ، وآخرين ، انظر ابا نعيم : حلية الأولياء ؛ (٣ / ٢٢٤) .

(٢) ليس فى (أ) : فيه .

(٣) فى الأصل : وجب .

(٤) ليس فى (أ) : فيه .

(٥) ما بين القوسين سقط من : (أ) .

(٦) ليس فى (أ) : فى ذلك .

(٧) ليس فى (أ) : تعالى .

(٨) سورة الأحقاف آية (٣١) ، (٣٢) .

(٩) هذا الحديث يخص الزيدية ؛ لانهم يقولون بالخروج والدعوة .

(١٠) فى الأصل : تعالى .

(١١) سورة النساء آية (٥٩) .

٥٦و / تعالى ، أمر بطاعة أولى الأمر ، **وأولوا** الأمر هم الأئمة من أهل البيت ، عليهم السلام ، إلى يوم القيامة ، لما قدمنا من الأدلة على حصر الإمامة فيهم.

فيجب على كل مكلف أن يتمسك بكتاب الله ، تعالى ، وعترة رسوله ، عليهم السلام ؛ لأنه متى تمسك بذلك أمن من الضلالة... وذلك لما روينا عن علي ، عليه السلام ، أنه قال: **«أيها الناس ، اعلموا أن العلم الذى أنزله الله على الأنبياء . من قبلكم، فى عترة نبيكم بكم عن أمر يترشح من أصلاب أصحاب السفينة ، هؤلاء مثلها فيكم ، وهم كالكهف لأصحاب الكهف ، وهم باب السلم ، فادخلو فى السلم كافة ، وهم باب حطه من دخله غفر له ، خذوا عنى عن خاتم المرسلين** [1] **حجة من ذى حجة.... قالها فى حجة الوداع: «إنى تارك فيكم ما إن تمسكتم به ، لن تضلوا من بعدى ، كتاب الله وعترتى أهل بيتى ، إن اللطيف الخبير، نبأنى أنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض»**[2].

وروينا عن النبى ، ﷺ وعلى آله ، أنه قال: **«أهل بيتى أمانٌ لأهل الأرض ، كما أن النجوم أمان لأهل السماء ، فإذا ذهب أهل بيتى من الأرض أتى أهل الأرض ، ما يوعدون، وإذا ذهبت النجوم من السماء أتى أهل السماء ، ما يوعدون»** [3].

وروينا عنه ، ﷺ وآله ، أنه قال: **«مثل أهل بيتى فيكم ، مثل سفينة نوح ، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى»** [4] ، وقد علمنا أن أمة نوح ، عليه السلام ، هلكت إلا من ركب معه فى السفنية ، وكذلك أمة محمد ، ﷺ ، يجب أن تكون هالكة إلا من تمسك بكتاب الله وعترة رسوله ، ﷺ ، لما قدمنا من هذه الأخبار.

***

---

(١) ليس فى (أ): عن خاتم المرسلين.

(٢) رواه مسلم واحمد وابو داود والترمذى عن زيد بن ارقم... وفى الباب عن ابى سعيد.... اخرجه احمد وابو يعلى... وفيه عن زيد بن ثابت وابن عباس وابى هريرة... وانظر فردوس الاخبار ؛ (١/٩٨) حديث (١٩٧)... وانظر الطبرانى عن زيد بن ثابت... الجامع الصغير ؛ (١/١٠٤)... والترمذى ؛ (٥/٦٢١) (كتاب المناقب ، باب ٣٢) حديث رقم (٣٧٨٦ - ٣٧٨٨).

(٣) لم اعثر عليه فى كتب اهل السنة.

(٤) رواه ابو يعلى بسنده عن ابى ذر ، بإسناد ضعيف ، وانظر حميدان بن حميدان: التصريح بالمذهب الصحيح ؛ ٥٦ظ.

فصل فى الاجتهاد والتقليد

فهذه جملة ما يلزم المكلف معرفته من مسائل الاعتقاد ، ولا يجوز أن يقتصر فى شىء منها على التقليد ؛ لأن التقليد فى أصول الدين قبيح ؛ لأن المكلف لا يأمن من خطأ من قلده ، والإقدام على ما لا يؤمن قبحه قبيح ، كما أنه يقبح من المكلف أن يخبر بخبر لا يأمن كونه كذباً ؛ ولأنه لو جاز التقليد فى أصول الدين ، لم يخل إما أن نقلد أهل المذاهب كلها ، أو نقلد بعضاً منهم دون بعض ؛ و(لا يجوز أن نقلد جميعهم ؛ لأنه يؤدى إلى إعتقاد المتناقضات ، ولا يجوز أن نقلد بعضاً دون بعض)[1] لأنه يكون تمييزاً لبعض منهم على بعضٍ ، من دون بصيرة .

وذلك لا يجوز وقد ذم الله المقلدين، وعابهم بالتقليد فى كتابه المبين، فقال، تعالى [2] ٥٦ظ / وهو أصدق القائلين: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) ﴾ [3] ، وقال ، تعالى : ﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ (١٦٦) وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) ﴾ [4] .

وهذا غاية الزجر عن اتباع الرجال من غير بصيرة

ويدل على قبح التقليد قول النبى، ﷺ : « **من أخذ دينه عن التفكر فى آلاء الله ، وعن التدبر لكتاب الله ، والتفهم لسنتى، زالت الرواسى ولم يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال، وقلدهم فيه، ذهب به الرجل من يمين إلى شمال، وكان من دين الله على أعظم زوال** » [5] .

وكفى بذلك زاجراً عن تقليد الرجال ، وباعثاً إلى النظر والاستدلال .

فينبغى للعاقل أن يجتهد فى خلاص نفسه من عذاب يوم : ﴿ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ (١١) وَصَاحِبَتِهِ وَأَخِيهِ (١٢) وَفَصِيلَتِهِ الَّتِي تُؤْوِيهِ (١٣) وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ (١٤) ﴾ [6] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من: (أ) (٢) ليس فى الأصل: تعالى.

(٣) سورة البقرة آية (١٧٠) (٤) سورة البقرة آية (١٦٧)

(٥) فى كتب السنة أحاديث كثيرة فى ذم التقليد والهوى... ولم أعثر على هذا الحديث.... وإن رأيت شبيهاً له من أقوال الصحابة والتابعين من ذلك قول ابن مسعود: « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً ، إن آمن آمن، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة فى الشر» ... انظر جامع بيان العلم وفضله ؛ ابن عبد البر ؛ (ص٤٤٥) .

(٦) سورة المعارج من آية (١١) إلى آية (١٤) .

وينبغي للعاقل أن لا يغتر بكثرة أهل مذهبه ، فإن الكثرة ليست بدلالة على الحق ، ولا القلة بعلامة للباطل ؛ فإن الله ، تعالى ، قد ذم الأكثرين عدداً بقوله : ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾[1] ، وبقوله : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[2] ، ومدح الأقلين فقال ، تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾ ﴾[3] ، وبقوله : ﴿ وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴿٤٠﴾ ﴾[4] ، وقال : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ ﴾[5] .

ويؤكد ذلك ما روى أن الحارث بن حوط قال لعلي ، عليه السلام : « **أترى يا أمير المؤمنين ، أن أهل الشام مع كثرتهم على الباطل ، وأن أهل العراق مع قلتهم على الحق؟!... فقال له أمير المؤمنين : يا حار ، إنه لملبوس عليك ، إن الحق لا يُعرف بالرجال ، وإنما الرجال يعرفون بالحق ، فاعرف الحق بالسرّ والإعلان**[6] ، **تعرف أهله ، قلّوا أم كثروا ، واعرف الباطل تعرف أهله ، قل أم كثروا** » .

٥٧ و / فبين له ، عليه السلام ، ما كان قد ألبس عليه من ذلك ، ولا ينبغي للعاقل ٥٩ و / أن يصده عن اتباع[7] الحق ، تعصبه لأهله ، ومحبته لمشايخ مذهبه ، بل يجب عليه اتباع الحق وإن شط فراره واجتناب الباطل ، وإن قرب داره ، [لما روينا بالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وآله ، أن رجلاً أتى فقال : يا رسول الله ، أخبرني بكلمات جوامع نوافع ... فقال : « **اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وزل مع القرآن حيث زال** » ، قال : زدني ... قال : **من أتاك بالحق فاقبله** ، وإن كان بعيداً بغيضاً ، ومن أتاك بالباطل فارددّه ، وإن كان حبيباً قريباً ... قال : زدني ... قال : لا أجده[8]][9] .

وبالإسناد الموثوق به إلى النبي ، ﷺ وآله ، أنه قال : « **واقنع بقبول الحق ، من حيث**

---

(١) سورة الأنعام آية (١١٦)
(٢) سورة يوسف آية (١٠٣)
(٣) سورة سبأ آية (١٣)
(٤) سورة هود آية (٤٠)
(٥) سورة النساء آية (٦٦)
(٦) ليس في الأصل : بالسر والإعلان
(٧) ليس في (أ) : إتباع
(٨) الحديث رواه ابن عساكر وهو ضعيف ، انظر السيوطي الجامع الصغير ؛ (١/٤٥) ووجدنا : « **وزل مع القرآن حيث زال** » يقابله « **وزل مع الحق حيث زال** » في حديث آخر عن ابن عباس وهو صحيح ، البخاري في التاريخ ، والحاكم في مستدركه ... انظر الجامع الصغير ؛ (١/٥٣) .
(٩) ما بين المعقوفتين سقط من : (أ) .

ورد عليك ، وميّز ما اشتبه عليك بعقلك ، فإنه حجة الله عليك ووديعته عندك ، وبرهانه فيك» (١) .

وفيما ذكرنا (٢) كفاية لمن أنصف نفسه ، ولم يُعْمِ التعصب عين بصيرته ، ﴿ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ﴾ (٣) ونحن نسأل (٤) الله ، تعالى (٥) ، أن يجعلنا بالعلم عاملين... كما جعلنا له حاملين... فقد روينا عن النبى ، ﷺ وآله ، أنه قال : «العلم الذى لا يعمل به ، كالكنز الذى لا ينفق منه ، أتعب صاحبه نفسه فى جمعه ، ثم لم يصل إلى نفعه» .

وقال ، ﷺ وآله : «العلم علمان : علم بالقلب هو النافع لك ، وعلم باللسان هو الحجة عليك» (٦) .

تم بحمد الله ومنته ، فله الحمد والثناء ، والصلاة على محمد وآله وصحبه وسلم .

وافق الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك ، فى يوم الأحد الثالث عشر من شهر ذى القعدة الذى هو من شهور سنة اثنين وتسعين وسبعمائه (١٣ / ١١ / ٧٩٢) من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

وذلك بخط أسير ذنبه ، الراجى رحمة ربه ، المقر بذنبه **عثمان بن على بن محمد المؤذن** ، غفر الله له ولوالديه ، ولمن دعا له بالمغفرة ، ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإحاطة جدير (٧) ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، والحمد لله على كل حالٍ من الأحوال ، وصلاته على سيدنا محمدٍ ، وآله ، وصحبه ، وعترة وآل (٨) .

***

والحمد الله وحده ، وصلواته على محمد ، وآله وسلامه .

---

(١) انظر الحديث السابق

(٢) ليس فى (أ) : وفيما ذكرنا

(٣) سورة الزمر آية (٤١)

(٤) ليس فى (أ) : نسأل

(٥) ليس فى (أ) : تعالى أن

(٦) فى الأصل : علم باللسان ... وعلم بالقلب ... عليك والحديث رواه ابن أبى شيبة والحكيم عن الحسن مرسلاً ، والخطيب البغدادى عن جابر ، وأشار إلى حسنه السيوطى فى الجامع الصغير (٢ / ٧٠) .. وفيض القدير (٤ / ٣٩١) ، وقال المنذر فى إسناده صحيح ، وراءه الديلمى (٣ / ٩٧) .

(٧) ما بين القوسين ليس فى الأصل

(٨) ما بين القوسين ليس بالأصل